مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الإلكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

اعداد

د.ايمان محمد عبد الوارث امام

استاذ المناهج وطرق التدريس الجغرافيا المساعد

كلية البنات – جامعة عين شمس

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٦/١٨

تاريخ قبول البحث ٢٠١٨/٦/٢٥

مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الالكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

د. إيمان محمد عبد الوارث إمام

استاذ المناهج وطرق التدريس الجغرافيا المساعد

كلية البنات – جامعة عين شمس

مستخلص البحث

هدف البحث الحالي الي تقويم فاعلية مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الالكترونية في تنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا، وطبق البحث علي عينة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا بكلية البنات جامعة عين شمس بلغ عددها (٣٠) طالبة كمجموعه تجريبية، وقد تم اعداد الادوات التالية: قائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم، تصور لمقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الالكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة ، دليل ارشادي للمعلم، دليل ارشادي للطالبة لاستخدام المدونة ، اختبار تحصيلي لقياس الجانب المعرفي للوعي، مقياس للوعي لقياس الجانب الوجداني للوعي، واسفرت نتائج البحث عن وجود فرق دالة بين متوسطي درجات الطالبات المعلمات عينه البحث في التطبيقين(القبلي–البعدي) لكل من الاختبار التحصيلي ومقياس الوعي لصالح التطبيق البعدي مما يدل علي فاعلية المقرر المقترح في تنمية متغيرات البحث.

Recommended Curriculum in Lawful Culture Depended on Blogs to Develop Awareness of The Civil Professional Responsibility of The Teaching Student Geography Department

Abstract

The recent study aimed at measuring the effectiveness of using recommended curriculum in lawful culture depended on blogs to develop awareness of the civil professional responsibility of the teaching student geography department, the research was applied at a group of student of the fourth year at faculty of women, ain shams university, geography department which reached (30) students as experimental group. The following tools have been prepared : list of dimensions and sides of the civil professional responsibility of the teacher - recommended curriculum in lawful culture depended on blogs to develop awareness of the civil professional responsibility of the teaching student – teacher's guide – student's guide for using blogs – achievement test to measure the cognitive aspect of consciousness – ameasure of consciousness to measure the emotional aspect of consciousness . The results of the study showed that there are statistical differences between teaching student's marks about searching at pre- post application for each " achievement test and ameasure of consciousness " in favor of the post application which indicates the effectiveness of the recommended curriculum to develop the research variables.

مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الالكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

د. ايمان محمد عبد الوراث إمام

استاذ المناهج وطرق التدريس الجغرافيا المساعد

كلية البنات – جامعة عين شمس

المقدمة:

تتعدد العلاقات الإنسانية داخل المجتمع بتعدد مجالات الحياه وتنوعها سواء أكان ذلك بين الأفراد بعضهم أو بينهم وبين هيئات الدولة المختلفة، إضافة إلي التطورات والتغيرات السريعة التي تشهدها المجتمعات في مجال الممارسات الحياتية اليومية سواء بالنسبة للفرد والمجتمع مما يحتم وجود قواعد قانونية تبسط العلاقات وتنظم الحياة تنظيماً يحقق المساواة بين الأفراد ويحفظ للمجتمع النظام والإستقرار.

وتكمن أهمية القانون في حماية الحريات للافراد من خلال التوفيق بين تضارب المصالح والحقوق والحريات فالقانون علم إجتماعي موضوعه العام هو الإنسان وعلاقاته وسلوكه وأنشطتة وتطلق كلمة قانون في معناها العام علي جميع القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد بشكل يحقق لهم الخير والتقدم للمجتمع، فالقانون يضع قواعد لتأتي تصرفات أفراد المجتمع علي نحو يتفق وأحكامه، كما يقوم بإيضاح التصرفات الغير مشروعة ليتجنبها الأفراد حتي لايتعرضوا للجزاء القانوني المقرر علي هذه التصرفات، ومن ثم فهو ضرورة ملحة للإنسان علي كافة المستويات حيث يرتبط القانون بجميع نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإدارية بل لانكون مغاليين إذا قلنا أن تقدم الأمم وقيام الحضارات يدور وجوداً وعدماً، قوة وضعفاً إيجاباً وسلباً مع رسوخ إقتناعها بإحترام القانون وقدسيته ووعي الشعوب به (جابر فهمي عمران، ٢٠١٥، ص:٩)*.

ولكي يكون القانون فعالاً في الحفاظ علي المجتمع لابد من توافر قدر مناسب من الثقافة القانونية لدي أفراد هذا المجتمع، فالثقافة القانونية تكسب الأفراد إدراكاً وتقديراً لأهمية القانون والنظام في المجتمع وتساعدهم علي إدراك حقوقهم والتعرف علي مسئولياتهم وبذلك تعد أساساً لتكوين المواطن الصالح في هذا العصر الذي تشابكت أواصرة واختلفت عناصره وتباينت مصالحة وتفجرت معارفه هذا فضلا عن كونها ضرورة لبناء وتنمية المجتمعات من خلال تجسيد مفهوم دولة القانون والمؤسسات لدي الفرد.

والوعي بالقانون ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية، كما أنه لايعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدور بين أوساط رجال القانون المتخصصين، من أساتذة وفقهاء، وقضاه ومحامين، وغيرهم من رجال القانون والقضاء، والتي كثيراً ما تبدو خارج الإهتمامات

---

* نظام التوثيق المتبع (اسم المؤلف ، السنة ، رقم الصفحة).

المباشرة للمواطن، بل إن الوعي بالقانون هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الوعي وفي مقدمتها الوعي الإجتماعي، حيث يهدف إلي إستيعاب المواطن لكل مايدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة ومن ثم رفع المستوي الثقافي والمعرفي للمواطن ليكون قادراً علي إستيعاب القانون وتقبل أوامره ونواهيه بشكل صحيح، بل ويتبني القانون ويجعله قيمه عليا يدرك أبعادها ويسعي لتطبيق موجباتها (المركز العربي للوعي بالقانون، ٢٠١٢، ص: ٧٩).

وعلي ذلك فإن الثقافة القانونية تمثل إحدي مكونات الثقافة العامة للفرد والتي يجب أن يكتسبها بوصفه عضواً في المجتمع لكي يدرك حقوقه فيمارسها وواجباته فيؤديها حيث تهدف الثقافة القانونية إلي تنمية وعي أفراد المجتمع بالقانون من خلال تزويدهم بالمعارف والمفاهيم والإتجاهات والمبادئ المرتبطة ببعض القوانين والتشريعات واللوائح التي ترتبط بطبيعة الوضع المهني داخل المجتمع، (زكي بن عبد العزيز بودي و أمير بن إبراهيم القرشي، ٢٠١١، ص:٤٠) وذلك بهدف تعزيز ثقافة الإلتزام وقيم الضبط والربط والحس بالمسئولية المهنية والإجتماعية والسلوكية لدي الفرد.

هذا وتتعدد أهداف القانون وغاياته والنتائج المترتبة علي سيادته ووعي الإنسان به، ومن تلك الأهداف مايأتي:

- يُوجد الوعي بالقانون منظومة متكاملة في التعايش بين أفراد المجتمع والعالم أجمع حيث يعرف الإنسان حقوقه وواجباته، فلا يضر بالآخرين، ويقاوم الجهل، ويعترف بالآخر ويتحاور معه، وينبذ العنف ويقبل التسامح، ويعلي من أهمية المواطنة المتساوية.
- يؤدي إلي الحد من لجوء الناس للمحاكم مما يوفر الجهد والمال والوقت، ويعزز السلام الإجتماعي، ويحد من التباغض والنزاعات والمشاكل، مما يصب في محصلة سعادة الإنسان وإزدهار المجتمع.
- يرسخ الوعي بالقانون النظام في المجتمع، ويعزز المشاركة المجتمعية، ويجسد حسن الإدارة والشفافية، ويقام السلوكيات المنحرفة، مما يساعد في جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال ودفع عجلة الإنتاج، وتهيئة الظروف المسانده لجهود التنمية ومن ثم بناء مجتمع متقدم ينعم أفراده بالرفاهية.
- يعد الوعي بالقانون أساساً من أسس الحكم الديمقراطي، ويرسي مبدأ الديمقراطية في الوجدان الشعبي، ويساعد علي تحقيق الإستنارة وتقدم المجتمعات وصياغة مستقبلها السياسي المستند علي قيم الحرية والعدل والمساواة والكرامة.
- تعد سيادة القانون أحد دعائم حماية هيبة الدولة، فبتلك السيادة يعتصم أصحاب الحقوق، وإليها يحتكم أرباب المطالب، وبدونها تسود لغة الفوضي والبلطجة والفساد، وينهار أمن الناس وحياتهم، وتتلاشي هيبة الدولة، وتتدهور منظومة القيم علي كافة الاصعدة.
- توفر سيادة القانون بيئة إجتماعية وإقتصادية و ثقافية تؤمن للمواطن حاجاته المادية والمعنوية، وتحفظ للدولة وحدتها، وتعزز قيم الحرية والديمقراطية، وتدفع المواطن لأداء واجباته، والتمتع بحقوقه الإنسانية

وتمنعه من تجاوز القانون (المركز العربي للوعي بالقانون، ٢٠١٤، ص ١٢- ١٣).

- يؤدي نشر الوعي القانوني بالواجبات والحقوق والحريات العامة وضماناتها وكيفية الدفاع عنها إزاء أي إنتهاكات إلي تكوين وعي وحس سياسي يدفع المواطنين إلي الإنخراط في مؤسسات المشاركة المجتمعية بما يؤدي إلي رفع مستوياتها كما ونوعاً.
- يؤدي ترسيخ مفهوم الثقافة القانونية دوراً جوهرياً في تعزيز ثقافة المواطنة التي تساهم في بناء دولة القانون (مصطفي بلعور، ٢٠١٧، ص: ٣٦٨).
- يسهم الوعي بالقانون في خلق عقلية منظمة لأفراد المجتمع تجعلهم قادرين علي تناول المشكلات التي تعترضهم وحلها بشكل علمي (محيي محمد مسعد ، ٢٠٠٨، ص: ١٩٢).

ومما لاشك فيه أن تحقيق تلك الغايات النبيلة هو ما يفرض علي المجتمعات المتقدمة والنامية علي حد سواء العمل علي نشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني لدي مواطنيها، علي أن يكون ذلك في صورة مشروع قومي تتساند وتتكامل فيه جهود جميع الأطراف الفاعلة في هذا المجال من مؤسسات حكومية وتعليمية وإعلامية ودور عبادة ومنظمات المجتمع المدني.. إلخ.

وتأتي مؤسسات التعليم علي رأس مؤسسات الدولة في النهوض بهذا الدور الهام لإرتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيها، هذا فضلا عن أن المؤسسات التعليمية تناط بها مسئولية تلقين المعايير والأدوار الإجتماعية بالإضافة إلي صقل المواهب وتنمية مهارات المتعلمين نحو تفعيل العقل وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وحثهم علي إحترامها وصولاً إلي درجة الوعي المطلوبة، ومن ثم ينبغي علي القائمين علي أمر تلك المؤسسات الإهتمام بأبعاد وجوانب الثقافة القانونية بإدراجها ضمن المناهج الدراسية علي أن يتم ذلك بشكل متدرج يتفق مع طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطالب وهذا هو ما أكدته العديد من الدراسات السابقة ومنها دراسة كل من (والي عبد الرحمن: ٢٠٠٠، Zubok & Chuprov, 2007، عيد عبد الغني الديب: ٢٠٠٨، محمد السيد محمد: ٢٠١١، عبد المعطي رمضان الأغا، ٢٠١٤).

وإذا كانت الثقافة القانونية تمثل ضرورة لكل أفراد المجتمع فإنها بالنسبة لطلاب الجامعة نقطة تحول وعامل نمو وإطار حياة ذلك أن أهمية الجامعات تنبع من مسؤليتها عن إعداد وتأهيل الشباب الجامعي المتزن والمتكامل الشخصية للقيام بالواجب العلمي والعملي تجاه الأمة والمجتمع (مني محمد السيد الحرون ، ٢٠١٣، ص: ٢٦٠- ٢٦١) وتتضاعف هذه الأهمية بالنسبة للطالبة المعلمة من منطلق أن لكل مهنه مجموعة من القوانين التي تحكمها وتقنن مسؤلياتها وحقوق العاملين بها والحدود القانونية للتعامل معهم أو مع الجمهور، مما يعني ضرورة أن تكون الطالبة المعلمة علي وعي بالقوانين التي تعالج وتنظم مسؤلياتها المدنية المهنية مستقبلا وذلك من أجل الإلتزام بالواجبات والتمسك بالحقوق التي تقرها تلك القوانين ومن ثم إعدادها لمرحلة خروجها إلي سوق العمل وتولي المسؤلية في إطار المجتمع.

وتعد المسؤلية أحد أبرز المفاهيم الحياتية وأكثرها إلحاحاً وأشهدها مطلباً، لأن في غيابها تضيع الحقوق

والمكتسبات، وتتراجع حدود أداء الواجبات عن مستوياتها المطلوبة فالمسؤلية بوجه عام تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، حيث تفترض وقوع خطأ وتتمثل في مجازة مرتكبة، فمعني المسئولية أن ثمة فعل ضار يُوجب مؤاخذة فاعلة. والخطأ قد يكون أدبياً وقد يكون قانونيا، لذلك تكون المسئولية أدبية أو قانونية، وتنقسم المسئولية القانونية إلي مسئولية مدنية، ومسئولية جنائية (عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، ١٩٩٧، ص:٦).

وتعد المسئولية المدنية من الموضوعات الهامة في القانون المدني لأنها ترتبط بغالبية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص، فالمسئولية المدنية هي الحالة القانونية للشخص الذي يكون قد إرتكب خطأ نشأ عنه ضرر لشخص الغير أو ماله أو شرفه فاصبح ممكنا إجباره قضائياً علي تعويض هذا الضرر، فالمسئولية المدنية إذن التزام يفرض علي الإنسان تعويض الضرر الناشئ عن خطئه (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ٢) وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقديه يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقديه من جهة أخري، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها علي الكافة، وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها، وعلي ذلك فإن المسؤلية المدنية بوجه عام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وهي إما مسئولية عقديه أو مسئولية تقصيرية (محمد أحمد سلام، ٢٠١٦ ، ص:٧).

وتتبع المسئولية المدنية المهنية للمعلم من كونه شخص يتولي تعليم تلاميذ، هم غالبا من الأطفال والصبيان فيكونون دائماً في حاجة إلي الملاحظة والإشراف والتوجيه ولهذا فإن من الطبيعي أن يلتزم المعلم برقابتهم، خلال فترة أدائه لمهمته التعليمية.

وإذا ما أحدث هؤلاء التلاميذ أو حدث لهم ضرر منهم أو من الغير أو من المعلم نفسه فتثور حينئذ مسئولية المعلم بإعتباره متولياً الرقابه عليهم (جابر فهمي عمران ،٢٠١٥، ص:٩٦) ومن ثم يتكامل عنصر التعليم مع عنصر الرقابة بحيث أنه بدونهما لا نكون بصدد الحديث عن مسئولية المعلم المدنية، ذلك أنه لايمكن إنطباق القواعد الخاصة بمسئولية المعلم علي شخص يلتزم فقط بالتعليم ولايلتزم بالرقابة ذلك أن مناط تطبيق قواعد مسئولية المعلم متوقف علي وجود شخص يقال له معلم ومن هو المعلم؟ هو الشخص الذي يجب عليه قانوناً أو إتقافاً إعطاء التعليم للأطفال عديمي التمييز أو القصر ورقابتهم (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ٦٤- ٦٩) ومن ثم تتدرج مسئولية المعلم المدنية تحت المسئولية القائمة علي العمل الشخصي طبقا للمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري إذا ما سبب المعلم بفعله المباشر الضرر للتلميذ أو حدث الضرر للأخير من الغير، كما تتدرج تحت المسئولية عن عمل الغير كمتولي رقابة إذا ما أحدث التلاميذ الخاضعين لرقابته الضرر للغير طبقا للمادة (١٧٣) من القانون المدني المصري (أحمد محمد عطية محمد ، ٢٠٠٧، ص:١٥).

وتكمن أهمية وضرورة وعي المعلمين ومن يعدون للعمل بمهنة التعليم بالتشريعات المهنية وأبعاد وجوانب المسئولية المدنية للمعلم في النواحي التالية:

- يعد المعلم حجر الزاوية في العملية التعليمية ويحتل الصدارة بين العوامل التي تؤثر في تحقيق التربية لأهدافها العامة والتي تحقق في النهاية أهداف المجتمع والدولة وحتي يكون هذا التأثير فاعلاً بشكل إيجابي لابد أن تتوفر لدي المعلم معارف وإتجاهات متعددة تساعده علي تأدية الدور المناط به، وتعد المعرفة القانونية والإتجاهات الإيجابية السلمية من أهم ما يجب أن يتحلي به المعلم، حيث يجب أن يكون قادراً علي فهم القوانين والأنظمة التيُ تسير مهنته التي ينتمي إليها ويكتسب إتجاهات إيجابية نحو أهمية هذه القوانين وتطبيقها في ضبط العمل وتحقيق متطلباته.
- يُعد المام المعلم بحقوقه وواجباته المهنية والقوانين والتشريعات المنظمة لعلاقاته داخل المدرسة وخارجها، ضرورة قصوي، حتي يستطيع تكوين علاقات سليمة وممارسات خالية من مخالفات قانونية تحمية من التعرض للمسائلة القانونية.
- يعد الوعي القانوني للمعلم ضرورة كونة يتعامل مع شريحة كبيرة من الطلاب في عصر الإنفجار المعرفي والتطور التكنولوجي وما صاحبها من تطور الأفكار والممارسات الحياتية إضافة إلي أن دور المعلم التربوي والتعليمي والرقابي علي الطلاب يزيد من حجم مسئوليته في وقت كثرت فيه المؤسسات القانونية وأصبح المجتمع يلجأ إليها في الحصول علي حقوقه ومن ثم أصبح حتما عليه أن يعي ويدرك ويمارس القانون حتي لا يجد نفسه عرضه لدعوي قضائيه من قبل أحد أفراد المنظومة التعليمية (صالحة عبد الله عيسان وآخرون، ٢٠١٤، ص: ١٨٧، ١٩٣).
- المعلم صاحب مهنة وهذه المهنة محددة بلوائح وقواعد معينة تتطلب وعي المعلم بها حتي لا يُقصر في آدائه لمهامة أو يتعداها.
- يواجه المعلم في ممارسته لعمله متطلبات قانونية تتدرج من مجرد التوقيع بالحضور والإنصراف والغياب والأجازات إلي الشكل القانوني لأدائه العمل داخل الفصل والمدرسة وعلاقته بالزملاء والرؤساء والتلاميذ وأوليا الأمور وغيرها من النشاطات التي تؤكد أن القانون يتدخل في جميع جوانب حياة المعلم وتعاملاته.
- وعي المعلم بحقوقه القانونية وواجباته المهنية بالإضافة إلي وعيه ببعض القوانين الهامة في المجتمع يؤثر في سلوكه ويرقي بمستوي آدائه لواجباته وتحمله لمسئولياته ومن ثم تنعكس سلوكياته علي تلاميذه وهو ما يعد ضرورة ملحة في ظل ضعف القيم والأخلاق وإتساع دائرة العنف والجريمة وغيرها من مشاكل العصر (ثناء أحمد جمعه ، ٢٠٠٦، ص: ١٠٦– ١٠٧).
- التدريس كوظيفة يتطلب في جانبه الموضوعي قدراً محدداً من الأعباء والمسؤوليات التي يجب أن يكون المعلم علي وعي بها حتي يتسني له تحقيق أهداف معينة تتصل بالتلاميذ الذين هم جمهور المنتفعين

بالمدارس.

- المعلمون علي علاقة ثابتة بالتلاميذ ولديهم مسؤوليات تجاههم، كما أنهم لايتمتعون بالحصانة ومسئولون عما يفعلون من أضرار ولذلك فهم في وضع تكون فرصة تورطهم في دعوي قضائية بسبب مسئولية الأضرار موجودة دائما ومن ثم كانت ضرورة أن يكون المعلمين علي علم بمسؤولياتهم القانونية المتعلقة بمهنتهم (محمد أمين عطوة و عاطف محمد بدوي، ٢٠٠٧، ص: ٥٠- ٥١).

إلا أن المتابع للواقع التربوي يلاحظ قصور في مستوي الوعي القانوني لدي المعلمين بأبعاد وجوانب مسئولياتهم المدنية المهنية وبالتشريعات القانونية المنظمة لتلك المسئوليات وهذا هو ما أشارت إليه نتائج العديد من الدراسات السابقة والتي أكدت علي وجود ضعف شديد في مستوي إلمام المعلمين بتشريعات مهنة التعليم وبحقوقهم ومسئولياتهم المهنية ومن ذلك إنظر دراسة كل من (محمد توفيق سلام: ٢٠٠٠، سلمي فضل صعيدي: ٢٠٠٢، إيمان يس عبد اللطيبف: ٢٠١٧) هذا فضلا عن أن ما ينشر في الصحف اليومية من حوادث وقضايا تخص المعلم في كثير من الأحيان تعكس ضعف وعيه بالتشريعات التي تخص مهنتة وتوضح حدود علاقته مع الآخرين سواء أكان هؤلاء من الطلبة أم أولياء الأمور أم الرؤساء في العمل ويرجع هذا القصور في مستوي الوعي القانوني للمعلمين بأبعاد وجوانب مسئولياتهم المدنية المهنية إلي الأسباب التالية:

- أن الجانب الثقافي من جوانب إعداد الطالب المعلم لايحظي إلا بالقليل من الإهتمام في برامج الإعداد علي الرغم من أهميته ومن تعالي الدعوات التي تطالب بتطوير كليات التربية والإرتقاء بمستوي إعداد المعلم لتلبية ما يواجهه من مسئوليات وتحديات فمنذ أن عرفت مصر التعليم والمعلمين وهي تنظر إلي جانب إعداد المعلم نظره أحادية تقتصر علي كيفية التوصيل الجيد للتلاميذ، فهي لم تنظر إلي جانب إعداده للقيام بمهام عمله، ولم تهتم أيضا بتدريس توصيف عمل المعلم حتي لايقع أثناء عمله في أخطاء من شأنها أن تعرضه للمسائلة القانونية.
- غياب البعد القانوني في برامج إعداد الطالب المعلم والتي تكاد تخلو من أي مقررات تستهدف نشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني بأبعاد وجوانب مسئوليته المدنية المهنية، في الوقت التي تُدخل بعض الكليات المكون القانوني في مقرراتها كجزء من الإعداد المهني لطلابها مثل كليات الطب والإعلام والصيدلة والتجاره والكليات العسكرية... إلخ وهذا ما أكدته العديد من الدراسات السابقة ومنها دراسة كل من (ثناء أحمد جمعه: ٢٠٠٦، محمد أمين عطوة وعاطف محمد بدوي: ٢٠٠٧).
- أن برامج تدريب المعلم بعد التخرج تنحصر في برامج التدريب من أجل الترقي أي بعد مرور العديد من السنوات قد تصل إلي عشر سنوات بعد إستلامه العمل في المهنه وبعد أن يكون قد تعرض للمسائلة القانونية أو علي الأقل لعدد من المشكلات التي تتعلق بمسئولياته وحقوقه المهنية وهذه البرامج تقدمها الإدارة العامة للتدريب بمنطقة السيدة زينب، تمنح المعلمين قدراً من التوعيه القانونية ببعض تشريعات

المهنة من خلال محاضرة أو محاضرتين علي الأكثر مدة كل منهما لاتتجاوز ساعتين تتناول أنواع الإجازات المستحقة للمعلم ومدة كل منها وكيف يتظلم من جزاء وقع عليه ومدة هذا التظلم، وبعض تشريعات خاصة بشئون الطلاب والمعلمين وهي مدة غير كافية لتغطية جانب الثقافة القانونية اللازمة للمعلم أما الجهات الآخري التي تقدم برامج تدريب للمعلمين مثل مركز التدريب بالإسماعلية، ومركز التدريب بمدينة مبارك للتعليم بمنطقة ٦ أكتوبر فهي تقدم برامج تدريب للمعلمين في مجال تكنولوجيا التعليم وتدريب علي كيفية تشغيل الكمبيوتر وبرامجه المختلفة.

- أن المعلمين يدركون حقوقهم ومهام مسئولياتهم من خلال ثقافة شائعة بينهم يتوارثونها عبر الأجيال أو من خلال تجارب لهم ولزملائهم وهي ثقافة ضعيفة الإرتباط بالقانون وقد تتفق أو تختلف مع التشريعات القانونية التي تحكم عملهم والتي ينبغي الإلمام بها وهذا ما أكدته دراسة (سلمي فضل صعيدي: ٢٠٠٢) ومن ثم وفي ضوء ما سبق كانت الحاجة الملحة للبحث عن آليات عملية منظمة لنشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني لدي المعلمين بمتطلبات العمل من حقوق وواجبات وظيفية وقوانين وتشريعات ولوائح منظمة لتلك الحقوق والواجبات، وتأتي مؤسسات الإعداد علي راس تلك الآليات والتي يمكنها أن تضطلع بالدور الكبير في تحقيق الوعي القانوني للمعلمين وذلك بإدراج مقررات دراسية تستهدف تنمية وعي الطالب المعلم بحقوقه ومسئولياته المدنية المهنية والقوانين والتشريعات المنظمة لمهنة التعليم وهذا هو ما أكدته وأوصت به العديد من الدراسات السابقة ومنها دراسة كل من (Moswela, 2008, wagner, 2006, swaine, 2002, Paul, 2001، رجب بن علي العويسي: ٢٠١١، صالحة عبد الله عيسان وآخرون: ٢٠١٤، أروي خالد عماوي ومحمود حسن بني خلف: ٢٠١٤) وهذا هو ما يستهدفه البحث الحالي.

وتعد الجغرافيا أحد المجالات الدراسية التي تحتل مركزاً هاماً في خطط الدراسة في مختلف المراحل التعليمية حيث توكل المجتمعات لهذه المناهج مسئولية إعداد المواطن الصالح فيما يُعرف بالتربية للمواطنة والتي تهدف إلي تحقيق ما يُعرف بالتأهيل الإجتماعلي للفرد وذلك من خلال صقل شخصية الفرد وتدريبه علي مهارات السلوك الإجتماعي للعيش مع الآخرين والتفاعل معهم في سلام وتهيئة الفرص لمرور الفرد في خبرات تساعده علي تعرف أدواره وواجباته داخل المجتمع (فارعة حسن محمد ومحمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٦٧) ومما لاشك فيه أن من أهم سمات المواطن الصالح أن يعي حقوقه وواجباته ويمارس كافة نشاطاته بما يتفق مع الدستور والقانون وهذا هو ما يشكل الهيكل الأساسي للثقافة القانونية والتي تهدف إلي إكساب المتعلمين إدراكاً وتقديراً لأهمية القانون وتساعدهم علي إدراك حقوقهم والتعرف علي مسئولياتهم وذلك من خلال تزويدهم بالقواعد والقوانين المنظمة لحياتهم وإكسابهم المهارات والإتجاهات الضرورية للتعامل المؤثر والتكيف مع أفراد مجتمعهم، ومن ثم تلتقي الثقافة القانونية والتربية للمواطنة في السعي إلي إرساء دعائم المواطنه الصالحة، بل لانكون مغاليين إذا قلنا أن تعلم المواطنه الصالحة وإعداد المواطن المسئول يمثل الغاية

العظمي التي تهدف الثقافة القانونية إلي تحقيقها.

ومن هذا المنطلق تتناول مناهج الجغرافيا بين طياتها العديد من مفردات الثقافة القانونية من معلومات ومهارات وقيم، هذا فضلا عن أن طبيعة تلك المناهج ومجال دراستها يؤهلها لأن تلعب دوراً كبيراً في تنمية قدرة الطلاب علي إكتساب السلوك المقبول من المجتمع وتعريفهم بمسئولياتهم نحو أنفسهم ونحو مجتمعهم وهذا هو ما جسدته أهداف تلك المناهج في مختلف المراحل التعليمية والتي جاءت لتؤكد علي تنمية المسئولية المدنية والإجتماعية وإعداد المواطن الفعال في المجتمع.

ولن يتأتي ذلك إلا بمعلم معد إعداداً يؤهله علي القيام بدوره كأداة لنشر وتنمية الثقافة القانونية، فإذا إفتقد المعلم الوعي بهذه الثقافة لن يستطيع أن يخرج للمجتمع سوي جيل عاجز عن الإلتزام بواجباته والمطالبة بحقوقه مما يؤدي إلي تفشي اللا مبالاة وعدم تحمل المسئولية ومن ثم كانت الحاجة الماسة إلي إدراج مقررات دراسية تستهدف نشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني عامة وتنمية الوعي بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم خاصة ضمن برامج إعداد الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا والتي تخلو تماماً من نوعية تلك المقررات حتي يتسني لها أداء مهامها الوظيفية بوعي تام وتحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع في إعداد مواطنين صالحين أكثر قدرة علي المشاركة الواعية المسئولة في حياة مجتمعهم وأكثر إلتزاما بواجباتهم نحو المجتمع.

ومما لاشك فيه أن الأخذ بالتكنولوجيات المستحدثة وتوظيفها في العملية التعليمية أصبح خياراً إستراتيجياً تعتمده المؤسسات التعليمية والتربوية لتحقيق أهدافها والإرتقاء بمستوي التعليم والمتعلمين في ظل التحديات التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات والتي أدت إلي كسر الحواجز الجغرافية والزمانية في العالم.

وتعد المدونات الإلكترونية أحدث تطبيقات أو أدوات الجيل الثاني لشبكة المعلومات الدولية (web2) والتي تم توظيفها في التعليم في كافة مراحلة وجميع مجالاته لما لها من مزايا في تفعيل العملية التعليمية بصفة عامة وفي مجال التدريس بصفة خاصة ومنها ما يلي:

- أنها تمثل ساحة إلكترونية شائقة لعرض موضوعات المنهج، وتفعيل الحوار حولها وتنمية التواصل الفعال مع الطلاب حول ما تتضمنه من مفاهيم علمية، وتبادل الآراء والخبرات بين الطلاب وبعضهم البعض، وبينهم وبين المعلم.
- تفعيل دور المتعلمين في العملية التعليمية، وتشجيعهم علي الإستقلالية، والقدرة علي نقل الأفكار، والتعبير الحر وإحترام آراء الآخرين، هذا فضلا عن تنمية مهارات التفكير الناقد للموضوعات والأفكار المطروحة.
- تيسر للطلاب المساهمة في بناء المحتوي العلمي للمادة التعليمية بالمشاركة مع معلمهم، وعمل شروح وتعليقات عليه.

- تنمي لدي الطلاب مهارات تكنولوجية تتعلق بالتواصل الإلكتروني، ومهارات الكتابة الحرة والإبداعية والناقدة (فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٢٧٧).

وفي هذا السياق يؤكد محمد عبد العزيز التميمي (٢٠١٦، ص: ٢٢٤- ٢٢٥)، أن المدونات الإلكترونية من أهم تقنيات (web 2.0) التي يمكن توظيفها في جميع مجالات التعليم والتعلم حيث تتميز بسهولة إستخدامها من قبل المتعلمين وتمنحهم الحرية في طرح الأسئلة وتبادل الآراء والأفكار وتهيئ لهم بيئة تعليمية تفاعلية جذابة، وتساعد المعلمين وأعضاء هيئة التدريس علي تطوير وتغير المحتوي التعليمي لها بشكل سريع وغير مكلف مادياً.

وهذا هو ما أكدته العديد من الدراسات السابقة والتي أوصت بضرورة توظيف المدونات الإلكترونية في العملية التعلمية وذلك لفاعليتها في تحقيق الكثير من جوانب التعلم لدي الطلاب في مختلف المراحل التعليمية ومن ذلك دراسة (Karen, 2008, Churchill, 2009, manfra& lee, 2011، خالد عبد اللطيف عمران: ٢٠١٢، صباح عيد رجاء الصبحي: ٢٠١٣، هيثم رزق فضل الله: ٢٠١٥، حسن عبد الله النجار: ٢٠١٦).

ولهذا سعي البحث الحالي إلي إستخدام المدونات الإلكترونية في تنفيذ مقرر مقترح في الثقافة القانونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

وهناك عدة عوامل أسهمت في نبوع مشكلة البحث وهي علي النحو التالي:

❖ **الإتجاهات العالمية والعربية والمحلية المعاصرة:**

تعد الثقافة القانونية أحد الروافد الهامة التي تقوي الشخصية للإنسان والمجتمع عامة، وتجعل من هذا الإنسان أداة قادرة علي مواجهة الحياة بغير جهل وتجعل المجتمع قادر علي حماية أفراده ومؤسساته بثقافة وعلم وقدرة عالية ومن ثم فإن نشر وتنمية ثقافة الوعي بالقانون أضحت من أهم مجالات التنمية في أي مجتمع من المجتمعات وهو ما شكل توجهاً عالمياً وعربياً ومحلياً وقد تمثل هذا التوجه في إنشاء العديد من المراكز والمعاهد المتخصصة لنشر الوعي القانوني وأيضا عقد العديد من المؤتمرات والندوات وإعداد البرامج الخاصة بنشر الثقافة القانونية هذا فضلا عن التجارب العديدة في مجال تطوير المناهج لإدراج مفردات الثقافة القانونية بين طياتها ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أ- علي المستوي العالمي:

- **في الولايات المتحدة الأمريكية:**

- تم إعداد برامج خاصة لنشر وتنمية الثقافة القانونية لدي الشباب، ومن هذه البرامج: برنامج شباب من أجل العدالة والذي يديره مكتب قضاء الأحداث ومنع الإنحراف ويهدف هذا البرنامج إلي إكساب الشباب ممن هم في سن ١١- ١٧ بعض المعلومات عن القانون حتي يتمكنوا من ممارسة حياتهم في إطار القانون، وقد ساهم في هذا البرنامج خمس هيئات وهي: مركز التربية المدنية The Centre For Civic Education، ونقابة المحامين الأمريكية The American Bar Association، ومؤسسة الحقوق الدستورية The

Constitutional Rights Foundation، ومعهد تعليم المواطن القانون Institute For Citizen Education in Thelaw.

- كما تم وضع دليل للمعلم لمساعدته علي تنمية الثقافة القانونية لدي الطلاب إعتماداً علي الإحتفال السنوي بيوم القانون الأمريكي Law day of USA.

- **في كندا:** أنشئت العديد من المراكز التي تهدف إلي توعية الشباب بحقوقهم وواجباتهم وذلك لحمايتهم من المخاطر التي قد تنجم عن جهلهم بالنواحي القانونية ومن ذلك:
  - لجنة حماية الشباب في كيبك: Committee youth Protection Network in Quebec.
  - مركز التعليم والقانون والمجتمع:The Centre For Education, Law and Society .
  - تعليم القانون وخدمة المعلومات في نيو برونزويك: Public Legal Education and Information Service of New Brunswick.

ب- علي المستوي العربي:

- تم إنشاء المركز العربي للوعي بالقانون: Arab Center for Law Awareness والذي أطلق مبادرة لخطة قومية لنشر وتنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية وذلك برعاية جامعة الدول العربية وقد تضمنت فعاليات تلك الخطة عقد العديد من المؤتمرات والمنتديات وإعداد العديد من البرامج وورش العمل وذلك علي النحو التالي:
  - المؤتمر العربي التحضيري لتنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية في أكتوبر ٢٠١٠.
  - ورش العمل المتخصصة حول دور الأطراف الفاعلة في تنمية ثقافة الوعي بالقانون وهي: مؤسسات التعليم، ودور العبادة، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية وذلك في الفترة من يناير- يونيه ٢٠١١.
  - المؤتمر العربي العام لتنمية ثقافة الوعي بالقانون في أكتوبر ٢٠١١ بمشاركة خمس عشرة دولة.
  - المنتدي العربي للوعي بالقانون وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من ٢٧-٢٠١٢/٥/٢٨ (علي مستوي الخبراء) وبمشاركة شخصيات ووزارات ومنظمات عربية ودولية.
  - البرنامج العربي للثقافة القانونية خلال عامي (٢٠١٢- ٢٠١٣).
  - المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني في الدول العربية وذلك في مدينة بغداد في الفترة من ١٠- ١١مارس ٢٠١٣.

وكانت من أهم التوصيات التي إنتهت إليها تلك الفعاليات ما يلي:

- التأكيد علي أن تنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني حق من حقوق الإنسان يتعين علي الحكومات أن تكفلة لكل مواطنيها، وأن تسعي إلي إعماله وتعزيزه بكافة الوسائل، والتأكيد علي أن نشر ثقافة الوعي بالقانون هو مطلب ملح وأمر واجب علي الجميع.

- ضرورة مواكبة العمل التشريعي مع تنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني به، لأنهما متلازمان حيث لايمكن أن يكون التشريع بعيداً عن قناعات الناس وإستعدادهم لتطبيقه.
- الدعوة لإنشاء أكاديمية علمية عربية للوعي بالقانون.
- تكليف المركز بتنفيذ برامج تدريبية لبناء القدرات القانونية للأطراف الفاعلية لتنمية ثقافة الوعي بالقانون في الدول العربية.
- التأكيد علي أن مؤسسات التعليم تنهض بالدور الحيوي والأهم في نشر الثقافة القانونية وذلك لإرتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيها.
- ضرورة نشر الثقافة القانونية في المجتمع العربي من خلال إدراجها ضمن المقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة في المدارس والجامعات في شكل مشروع متكامل تكون مخرجاته الأساسية خريج واع مثقف من الوجهة القانونية مع التأكيد علي كون (دراسة الإنتماء وحب الوطن ودراسة الواجبات والحقوق) هي كيان متكامل ومهم في تشكيل الثقافة القانونية للطلاب.
- المطالبة بآليات عملية لغرس قيم الإلتزام بالقانون وتكريس قيم المواطنة والتسامح وقبول الآخر والوعي بمفهوم الوطن والذي يعد من أهم مفردات الثقافة القانونية والسياسية لدي الناشئة خلال مراحل تعليمهم المتتابعة.
- إنشاء بنك معلومات قانوني يتبع جامعة الدول العربية تكون مهمته نشر ثقافة الوعي بالقانون لكافة المنظمات والمؤسسات التابعة لها والمتفرعة عنها في المنطقة العربية، وإستحداث آليات عملية في المنظمات الدولية والإقليمية لتيسير حصول المواطن العربي علي القدر الكافي من مفردات القانون التي تعينه علي معاملاته الحياتيه.

جـ- علي المستوي المحلي:

- في مصر: تم إنشاء بعض الهيئات والمراكز التي تهدف إلي نشر وتنمية الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ومنها الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني، والمركز المصري للوعي بالقانون.

❖ **ما توصلت إليه الدراسات السابقة:** والتي إنقسمت بدورها إلي ثلاثة محاور علي النحو التالي:

أ- **الدراسات التي إهتمت بنشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني العام:** ومن ذلك إنظر دراسة كل من: **(والي عبد الرحمن: ٢٠٠٠، Anne: 2003، Stay & Steven, 2007 ، Zubok & Chuprov, 2007، StavenHagen, 2008، عيد عبد الغني الديب: ٢٠٠٨، نجاة عبده عارف: ٢٠٠٩،Epstein& Andersin, 2009، زكي بن عبد العزيز بودي وأمير بن إبراهيم القرشي: ٢٠١١، محمد السيد محمد: ٢٠١١، مني محمد السيد الحرون: ٢٠١٣، عبد المعطي رمضان الأغا: ٢٠١٤) فقد إنتهت تلك الدراسات إلي ما يلي:**

- أن مستوي الثقافة القانونية يعتبر مؤشراً من مؤشرات التنمية ومعياراً هاماً في تطور المجتمع.

- أن الثقافة القانونية أضحت مطلبا ملحاً لإعداد المواطن الصالح في ظل الخصائص المميزة للمجتمعات الحديثة هذا فضلاً عن كونها ضرورة لأي دولة تسعي للإستقرار.
- أكدت هذه الدراسات علي الدور الهام للمؤسسات التعليمية من خلال أدواتها وعلي رأسها المناهج الدراسية في نشر الثقافة القانونية بين المتعلمين وإكسابهم القواعد التي تساعد علي تنظيم سلوكهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بالقدر الذي يجنبهم الوقوع في المشكلات القانونية.
- أكدت هذه الدراسات علي قصور المناهج الدراسية في تناول ومعالجة أبعاد وجوانب الثقافة القانونية بين طياتها والذي إنعكس صداه في ضعف مستوي الوعي بأبعاد تلك الثقافة ومفرداتها لدي الناشئة في مختلف المراحل التعليمية.
- اوصت هذه الدراسات جميعاً بضرورة نشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني لدي الطلاب في مختلف المراحل التعليمية وذلك من خلال إعداد برامج مستقلة لدراسة المبادئ والأحكام الأساسية للقانون وحقوق الأفراد وواجباتهم أو بإدراج مفردات تلك الثقافة ضمن المناهج الدراسية علي أن يتم ذلك من خلال مخطط دقيق يوضح تسلسل وتكامل الموضوعات والخبرات في المراحل المختلفة.

ب- الدراسات التي إهتمت بالوعي القانوني لدي المعلم فيما يتعلق بحقوقه ومسئولياته المهنية: ومن ذلك إنظر دراسة كل من (**محمد توفيق سلام: ٢٠٠٠، Swaine, ،Paul, 2001, Bounds, 2000 2002، سلمي فضل صعيدي: ٢٠٠٢، ثناء أحمد جمعة: ٢٠٠٦، ٢٠٠٦ ,Wagner ، محمد أمين عطوة وعاطف محمد بدوي: ٢٠٠٧، Moswela, 2008، رجب بن علي العويسي: ٢٠١١، صالحة عبد الله عيسان وآخرون: ٢٠١٤، أروي خالد عماوي ومحمود حسن بني خلف: ٢٠١٤، إيمان يس عبد اللطيف: ٢٠١٧**).

فقد إنتهت تلك الدراسات إلي مايلي:

- وجود ضعف شديد في مستوي إلمام المعلمين بحقوقهم والتزاماتهم المهنية، وضعف معرفتهم بالقوانين والتشريعات المنظمة لمهنة التعليم وقد أرجعت تلك الدراسات ذلك إلي أن برامج إعدادهم في كليات التربية تخلو من أي مقررات دراسية تستهدف تحقيق درجة من الوعي القانوني لدي الطالب المعلم وتأهيلة لمهنة التعليم من خلال تزويده بالقدر الكافي من المعلومات القانونية التي تتعلق بمهنتة المستقبلية.
- أكدت هذه الدراسات علي ضرورة أن يلتحق بمهنة التعليم معلمين لديهم خبرات ومهارت مختلفة لا تقتصر علي الأعداد الأكاديمي أو التربوي بل يجب أن يكونوا واعيين ومدركين لكل متطلبات العمل من قوانين وتشريعات ولوائح، فهي ضرورة حتي يستطيعوا أن يتعايشوا مع جميع الأطراف المشتركين معهم في المنظومة التعليمية من مسئولين وطلاب وزملاء عمل وأوليا أمور ومجتمع محلي وذلك من خلال مقررات مهنية تهتم بدراسة الحقوق والواجبات الوظيفية والقوانين العامة أسوة بالمهن الأخري التي تتضمن برامج إعداد طلابها نوعيه تلك المقررات.

- أكدت هذه الدراسات علي أن وجود المعلم الغير واعي بحقوقه وواجباته من أكبر العقبات التي تواجه نجاح الأنظمة التعليمية إذا أن الدور المحوري الذي يجب أن يقوم به المعلم في العملية التعليمية يتراجع ليكون اداة هدامة ليس فقط علي مستوي مهنته بل علي مستوي حياته الشخصية ومجتمعه.
- أكدت هذه الدراسات أن نشر الثقافة القانونية وتحقيق الوعي القانوني لدي المتعلمين لن يتأتي إلا من خلال معلم علي وعي كامل بأبعاد الثقافة القانونية ومدركاً لحقوقه وواجباته التي أقرها القانون.
- أكدت هذه الدراسات أن برامج التدريب التي يتلقاها المعلمون أثناء الخدمة غير كافية لرفع مستوي وعي المعلمين بتشريعات المهنه، وأن مؤسسات الإعداد ينبغي أن تقوم بالدور الكبير في ذلك حيث تعتبر مرحلة الإعداد من المراحل المهمة التي يجب أن تغذي المعلم بحقوقه وواجباته .
- أوصت هذه الدراسات جميعا بضرورة تضمين برامج إعداد الطالب المعلم قدراً مناسباً من الثقافة القانونية لتنمية وعيهم بالمفاهيم والقواعد القانونية الأساسية الخاصة بمهنتهم، وذلك إما عن طريق إدراج موضوعات التثقيف القانوني في المقررات التربوية، أو إفراد مقرر مستقل يستهدف تثقيف المعلم قانوناً وتنمية وعيه بحقوقه القانونية وواجباته المهنية.

وبالنظر إلي هذه الدراسات نلاحظ مايلي:

- أن معظمها دراسات وصفية إقتصرت علي تشخيص الواقع حيث هدفت إلي تحديد مستوي الوعي القانوني لدي المعلمين وقد إعتمدت في ذلك علي تحليل نصوص بعض القوانين الخاصة بنظام العاملين المدنين بالدولة لتحديد حقوق المعلم وواجباته المهنية والقوانين والتشريعات المنظمة لمهنة التعليم والتي حددت الإطار المفاهيمي للوعي القانوني في ضوئها ومن ثم لم تتطرق تلك الدراسات لتحديد أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية اللازم تنميتها لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا، كما لم تتطرق لآلية وإجراءات تنمية الوعي بأبعاد وجوانب تلك المسئولية لدي الطالبة المعلمة وهذا هو ما تسعي الدراسة الحالية لتنفيذه.
- إستهدفت معظم هذه الدراسات المعلمين كعينة للبحث فيما عدا دراستين وهما دراسة ثناء أحمد جمعه ودراسة محمد أمين عطوة وعاطف محمد بدوي واللتان إستهدفتا الطالب المعلم وتختلف الدراسة الحالية عن هاتين الدراستين فيما يلي:

أ- أن دراسة ثناء أحمد جمعة إستهدفت وضع برنامج تعلم ذاتي في ضوء أبعاد الثقافة القانونية وذلك لتحقيق درجة من الوعي القانوني العام لدي الطالب المعلم ولم تتطرق في هذا البرنامج لأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم.

ب- أن دراسة محمد أمين عطوه وعاطف محمد بدوي والتي إستهدفت التعرف علي واقع وعي معلمي المستقبل ببعض مسئولياتهم المرتبطة بممارسة التدريس الفعلي بالمدارس والمتمثله في حقوقهم وواجباتهم قد ركزت علي المسئولية الإدارية في واجبات المعلمين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق معهم وتأديبهم ولم تتطرق سوي لجزئية واحدة تندرج ضمن مسئولية المعلم المدنية وهي مسئوليته عن الأضرار التي تصيب التلاميذ في

حين تستهدف الدراسة الحالية تنمية وعي الطالبه المعلمة شعبه الجغرافيا بمختلف أبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية في ضوء ما تسفر عنه القائمة التي إستهدف البحث الحالي إعدادها لتحديد تلك الأبعاد والجوانب.

جـ- تنوع الحدود المكانية لتلك الدراسات يؤكد أن تحقيق درجة من الوعي القانوني لدي المعلمين أو من يعدون للعمل بمهنة التعليم بحقوقهم ومسئولياتهم المدنية المهنية بات من أهم التوجهات التي تفرض نفسها علي الساحة التربوية وعلي مؤسسات الإعداد في المرحلة الجامعية لأنها المرحلة التي تسبق خروج المتعلم إلي سوق العمل وتحمل مسؤلياته الإجتماعية والمهنية مما يعزز الحاجة إلي إجراء هذه الدراسة.

ج- الدراسات التي إهتمت بتوظيف المدونات الإلكترونية في العملية التعليمية: ومن ذلك إنظر دراسة كل من: (**Karen, 2008، Wassail& Croush, 2008، Singer, 2008، Churchill, 2009، Manfra & Lee, 2011، خالد عبد اللطيف عمران: ٢٠١٢، صباح عيد رجاء الصبحي: ٢٠١٣، حسين محمد أحمد عبد الباسط: ٢٠١٣، تغريد بنت عبد الفتاح بن محمد الرحيلي: ٢٠١٤، هيثم رزق فضل الله: ٢٠١٥، ماهر إسماعيل صبري وآمنه سلوم معتق الرحيلي: ٢٠١٦، محمد عبد العزيز سليمان التميمي: ٢٠١٦، حسن عبد الله النجار: ٢٠١٦**).

فقد إنتهت تلك الدراسات إلي مايلي:

- أن توظيف المدونات الإلكترونية في العملية التعليمية يسهم في تطوير التعليم وتوسيع آفاقه وتحسين مردوديته في مختلف المراحل التعليمية.
- أن المدونات الإلكترونية وسيلة تعليمية فعاله وناجحة وذلك لما توفره المدونات من بيئة تعليمية علي درجة عالية من التعاون والمرونة والتفاعلية والديموقراطية تسهم في رفع كفاءة عملية التدريس وتعزيز عملية التعليم والتعلم وتحويل الطالب من دور المستهلك للمعرفة إلي دور المنتج لها.
- أكدت هذه الدراسات فاعلية المدونات الإلكترونية وتأثيرها الإيجابي في تعلم وإكتساب الجوانب المعرفية والمهارية والوجدانية لدي المتعلمين في مختلف الأعمار.
- أوصت هذه الدراسات جميعاً بضرورة توظيف المدونات الإلكترونية في التعليم بمراحلة المختلفة ومقرراته المتنوعة للحد من المشكلات التي قد تعترض العملية التعليمية، وأن تهتم الدراسات المستقبلية بنشر مفهوم التعليم من خلال المدونات.

❖ **الدراسة الإستطلاعية:**

وذلك من خلال إعداد إستبانة ملحق (١) هدفت إلي الكشف عن مدي وعي الطالبة المعلمة بأبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية، ومدي تطرق برامج الدراسة خلال سنواتها الأربع لأبعاد وجوانب تلك المسئولية، ومدي رغبتها في تخصيص مقرر دراسي يعالج النواحي القانونية التي تتعلق بممارساتها المهنية مستقبلا، وقد تناولت الإستبانة التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمسئولية المدنية المهنية للمعلم؟
- ما المهام والإلتزامات المكلف بها المعلم وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة لطبيعة عمله؟
- ما الأساس القانوني لمسئولية المعلم المدنية؟
- ما حالات مسئولية المعلم؟
- ما صور الخطأ التي قد يقع فيها المعلم بحكم وظيفته؟
- ما الطرق التي كفلها القانون للمعلم لدفع مسئوليته المدنية؟
- ما الآثار المترتبة علي إنعقاد مسئولية المعلم المدنية؟
- هل تضمنت برامج الدراسة خلال سنواتها الأربع لأي مقرر يعالج أبعاد وجوانب مسئوليتك المدنية المهنية كمعلمة؟
- هل ترغبين في تخصيص مقرر دراسي يعالج النواحي القانونية التي تتعلق بممارساتك المهنية مستقبلا؟

وقد طبقت الإستبانة علي مجموعة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا بلغ عددها (٣٠) طالبة، وقد أسفرت النتائج عما يلي:

- قصور مستوي الوعي بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة.
- قصور برامج إعداد الطالبة المعلمة والذي تمثل في خلو تلك البرامج من أي مقرر للثقافة القانونية يستهدف نشر الوعي القانوني عامة أو تنمية الوعي بأبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية كمعلمة خاصة.
- أكدت الطالبات علي حاجاتهن الماسة لمعرفة النواحي القانونية التي تتعلق بممارساتهن المهنية مستقبلا، وأبدين جميعهن الرغبه في تخصيص مقرر دراسي لذلك الغرض.

مشكلة البحث

في ضوء ما سبق يتضح مدي أهمية نشرالثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني لدي الطلاب في مختلف المراحل التعليمية عامة وتنمية الوعي بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا خاصة لإرتباط ذلك بالمسئوليات التي تضطلع بها مستقبلاً سواء كمعلمة لمجال معرفي يناط به مسئولية مباشرة في إعداد المواطن المسئول المدرك لحقوقه وواجباته ولن يتأتي ذلك إلا بمعلم لديه قدر من الثقافة القانونية يؤهله لتحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع في ناشئته، أو كعضو في مهنة تستلزم الوعي بالحقوق والواجبات التي أقرها القانون لمنتسبي تلك المهنة، إلا أنه وعلي الرغم من ذلك فهناك قصور في برامج إعداد الطالب المعلم تمثل في خلو تلك البرامج من أي مقرر للثقافة القانونية يستهدف نشر وتنمية الوعي لدي الطلاب بمسئولياتهم المدنية المهنية علي النحو الذي أوضحته الدراسات السابقة سالفاً والذي إنعكس صداه في قصور مستوي الوعي لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا بمسئولياتها المدنية المهنية والذي قد يترتب عليه العديد من المشكلات التي قد تعترضها في حياتها الوظيفية مستقبلا، في الوقت الذي توجد فيه

برامج تستهدف نشر وتنمية تلك الثقافة في العديد من الكليات التي تعد الطلاب لمزاولة مهن أخري كالطب والهندسة والصيدلة والتجارة.... إلخ ومن ثم يسعي البحث الحالي للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما فاعلية مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الإلكترونية في تنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الاسئلة الفرعية التالية:

س١: ما أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم اللازم تضمينها في برامج إعداد الطالبة المعلمة شعبةالجغرافيا؟

س٢: ما صورة مقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الإلكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا؟

س٣: ما فاعلية المقرر المقترح في الثقافة القانونية القائم علي المدونات الإلكترونية في تنمية الجانب المعرفي للوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة؟

س٤: مافاعلية المقرر المقترح في الثقافة القانونية القائم علي المدونات الإلكترونية في تنمية الجانب الوجداني للوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة؟

أهداف البحث: يهدف البحث الحالي إلي:

١- إعداد قائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم اللازم تضمينها في برامج إعداد الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

٢- وضع تصور لمقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الإلكترونية لتنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

٣- تقويم فاعلية المقرر المقترح في الثقافة القانونية في تنمية الجانب المعرفي للوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

٤- تقويم فاعلية المقرر المقترح في الثقافة القانونية في تنمية الجانب الوجداني للوعي بالمسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

حدود البحث:

يقتصر البحث علي الحدود التالية:

- عينة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا وقد تم إختيار هذه العينة للاسباب التالية:

١- أن نشر وتنمية الثقافة القانونية بإدراج مفرداتها ضمن المناهج الدراسية بات من أهم التوجهات التي تفرض نفسها علي الساحة التربوية ولن يتأتي ذلك إلا بمعلم معد إعداداً يؤهله علي القيام بدوره كأداة لنشر وتنمية تلك الثقافة لدي الناشئة في مراحل التعليم المختلفة.

٢- أن الجغرافيا تعد من المجالات الدراسية التي تناط بها مسئولية مباشرة في إعداد المواطن الصالح المسئول ولن

يتحقق ذلك إلا من خلال إدراك الطلاب لحقوقهم وقبولهم لمسئولياتهم وهذا هو ما يشكل الهيكل الأساسي للثقافة القانونية ومن هذا المنطلق تتناول مناهج الجغرافيا بين طياتها العديد من مفردات الثقافة القانونية من معارف ومهارات وقيم علي النحو الذي أوضحناه سابقاً ومن ثم كانت الحاجة إلي إعداد الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا إعداداً يؤهلها علي تحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع في إعداد أجيال قادرة علي تحمل المسئولية والمشاركة الإيجابية في بناء المجمع وتطويره.

٣- أن طلاب الفرقة الرابعة علي مشارف التخرج والعمل الفعلي ومن ثم فهم في حاجة ماسة لإدراك أبعاد وجوانب مسئوليتهم المدنية المهنية التي أقرها القانون ومن ثم إعدادهم لأداء المهام الوظيفية التي تنتظرهم مستقبلا بوعي تام.

- تنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية في شقيه (المعرفي- والوجداني).
- كلية البنات- جامعة عين شمس حيث مقر عمل الباحثه.

مصطلحات البحث:

(مقرر مقترح، الثقافة القانونية، المدونات الإلكترونية، المسئولية المدنية المهنية، الوعي بالمسئولية المدنية المهنية).

- **مقرر مقترح:**

وتعرفه الباحثة إجرائياً بأنه " مجموعة من الخبرات التعليمية المنظمة التي تزود الطالبه المعلمة شعبة الجغرافيا بالمعارف والمفاهيم والإتجاهات اللازمة لها لإدراك أبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية والتي تتعلق بمستقبل عملها".

- **الثقافة القانونية:**

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها "الحد الأدني (الكافي) من المعارف والمفاهيم القانونية التي تتناول أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم، والتي يجب أن تلم بها الطالبه المعلمة شعبه الجغرافيا حتي يتسني لها معرفة مالها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات مهنية أقرها القانون والتي تهيئ الطالبة المعلمة لأداء المهام الوظيفية التي تنتظرها مستقبلاً بوعي تام وتشكل الإتجاه الإيجابي لديها حيال تلك المهام ومهنة التعليم عامة".

- **المدونات الإلكترونية:**

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها موقع تعليمي مصغر علي الشبكة العنكبوتية يتكون من مجموعة صفحات ويب تتيح لعضو هيئة التدريس نشر وتدوين محتوي مقرر دراسي بما يتضمنه من مادة علمية وأنشطة تعليمية هذا فضلا عن فيديوهات وروابط إلكترونية لمواقع أخري تعالج موضوعات المحتوي لإثراء خبرات الطلاب التعليمية، ويعمل هذا الموقع من خلال نظام الكتروني لإدارة المحتوي العلمي للمقرر وآلية لأرشفة موضوعاته بحيث تكون مؤرخة ومرتبة ترتيباً زمنياً تصاعديا حسب المشاركات ويتيح هذا الموقع فرصة للاتصال والتفاعل

وتبادل الأراء والأفكار حول موضوعات المحتوي وعناصره بين الطلاب وبعضهم البعض وبينهم وبين أستاذ المقرر.

- **المسئولية المدنية المهنية للمعلم:**

وتعرفها الباحثة إجرائياً بأنها "إلتزام يفرض علي المعلم تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بأي من المهام والواجبات أو الإلتزامات المهنية المقررة في ذمته من تعليم وتربية ورقابة وغيرها من الإلتزامات والمهام طبقا للأصول المستقرة لمهنة التعليم، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام العقد وذلك بالنسبة لمعلمي المدارس الخاصة فتكون مسئوليته عقديه يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقديه من جهة أخري، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام القانون وذلك بالنسبة لمعلمي المدارس الحكومية وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية.

- **الوعي بالمسئولية المدنية المهنية للمعلم:**

وتعرفة الباحثة إجرائياً بأنه "مجموع مالدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا من أفكار ومعارف ومفاهيم ونصوص قانونية وإتجاهات تتعلق بالتزاماتها المهنية وطبيعة وأساس مسئوليتها المدنية وحالاتها وصور الخطأ التي قد تقع فيها بحكم مهنتها وطرق دفع مسئوليتها المدنية المهنية والآثار المترتبة علي تلك المسئولية حال إنعقادها في جانبها".

فروض البحث:

يسعي البحث الحالي للتحقق من الفروض التالية:

١- يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات الطالبات المعلمات في التطبيقين (القبلي- البعدي) للإختبار التحصيلي لصالح التطبيق البعدي.

٢- يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطي درجات الطالبات المعلمات في التطبيقين (القبلي- البعدي) لمقياس الوعي لصالح التطبيق البعدي.

٣- يتصف المقرر المقترح في الثقافة القانونية القائم علي المدونات الإلكترونية بدرجة مناسبة من الفاعلية في تنمية الوعي بالمسئولية المدنية المهنية (بشقية المعرفي والوجداني) لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

منهج البحث:

إستخدمت الباحثة مايلي:

- المنهج الوصفي التحليلي: لإعداد الجانب النظري من الدراسة وتفسير النتائج.
- المنهج التجريبي التربوي: لإجراء التجربة وتطبيق أدوات البحث.

خطوات البحث وإجراءاته:

للإجابة علي تساؤلات البحث والتحقق من صحة الفروض تم إتباع الخطوات التالية:

أولاً: إعداد قائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم اللازم تضمينها في برامج إعداد الطالبة

المعلمة شعبة الجغرافيا، وعرضها علي مجموعة من المتخصصين لإبداء الرأي فيها وتعديلها في ضوء آرائهم وصولاً بها للصورة النهائية.

ثانيا: وضع تصور لمقرر مقترح في الثقافة القانونية قائم علي المدونات الإلكترونية ويشمل ذلك:

١- تحديد أسس بناء المقرر المقترح. ٢- تحديد مصادر إشتقاق المقرر المقترح.

٣- تحديد أهداف المقرر المقترح. ٤- تحديد محتوي المقرر المقترح.

٥- تحديد الأنشطة التعليمية. ٦- تحديد أساليب التدريس.

٧- تحديد أساليب التقويم. ٨- تصميم وبناء المدونة الإلكترونية.

٩- إعداد دليل إرشادي للمعلم لإستخدام المدونة الإلكترونية في تنفيذ المقرر المقترح.

١٠- إعداد دليل إرشادي للطالبة المعلمة لإستخدام المدونة الإلكترونية.

١١- عرض المقرر المقترح علي المتخصصين لإبداء الرأي فيه وتعديله في ضوء آرائهم.

ثالثاً: تطبيق المقرر المقترح في الثقافة القانونية القائم علي المدونات الإلكترونية ويتطلب ذلك إعداد الأدوات والإجراءات التالية:

- بناء إختبار تحصيلي لقياس الجانب المعرفي للوعي لدي الطالبة المعلمة في ضوء مستويات بلوم الست مع التأكد من صدقة وثباته.
- بناء مقياس للوعي لقياس الجانب الوجداني للوعي لدي الطالبة المعلمة مع التأكد من صدقه وثباته.
- تحديد مجموعة البحث والتصميم التجريبي المستخدم.
- تطبيق أدوات البحث تطبيقاً قبلياً علي عينة البحث.
- تنفيذ المقرر المقترح.
- تطبيق أدوات البحث تطبيقاً بعدياً علي عينة البحث.
- رصد النتائج وتحليلها ومعالجتها إحصائياً وتقديم التوصيات والمقترحات.

أهمية البحث:

تبرر أهمية هذا البحث فيما يسهم به لكل من:

١- مخططي ومطوري برامج إعداد الطالب المعلم:

- يلفت هذا البحث أنظار مخططي برامج إعداد الطالب المعلم بضرورة الإهتمام بنشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني بصفة عامة وتنمية الوعي بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم بصفة خاصة لدي الطلاب من خلال إدراج مقررات دراسية علي غرار هذ المقرر ضمن برامج إعدادهم.
- يمكن الإستفادة من نتائج هذا البحث في مجال تطوير برامج إعداد معلمي الدراسات الإجتماعية عامة والجغرافيا خاصة وكذلك برامج تدريبهم أثناء الخدمة.
- تزويد مخططي ومطوري برامج إعداد الطالب المعلم بقائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم

والتي يمكن إستخدامها كمعيار للإسترشاد به أثناء إعدادهم لمقررات مماثلة.

٢- أعضاء هيئة التدريس:

- يوجه هذا البحث أنظار أعضاء هيئة التدريس (الأكاديميين – والتربويين) إلي أهمية توظيف وإستخدام تطبيقات التعلم الإلكتروني وتصميم بيئات تعليمية الكترونية تفاعلية في تنفيذ مقرراتهم الدراسية.

٣- الطالبة المعلمة:

- تنمية وعي الطالبة المعلمة بأبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية بما تتضمنه من التزامات أقرها القانون وحالات تلك المسئولية وأساسها وصور الخطأ التي قد تقع فيها والطرق التي كفلها القانون لتتخلص من مسئوليتها والأثار المترتبة علي تلك المسئولية متي إنعقدت في جانبها ومن ثم إعدادها لأداء المهام التي تنتظرها مستقبلاً بوعي تام وتجنيبها الكثير من المشكلات التي قد تعترضها مستقبلا لجهلها بأبعاد وجوانب تلك المسئولية.
- تكوين إتجاه إيجابي لدي الطالبات المعلمات نحو تبني أنماط وبدائل تعليمية متطورة وتقنيات حديثة في مستقبلها المهني تسهم في رفع كفاءة عملية التدريس وتتيح التفاعل والمشاركة بين المحتوي والطلبة كالمدونات الإلكترونية.

٤- الباحثين:

- يسهم هذا البحث بمجاله ونتائجه في فتح أفاقاً جديدة في مجال نشر وتنمية الثقافة القانونية وما يتصل به من متغيرات وأبعاد.
- يلفت أنظار الباحثين إلي تجريب إستخدام المدونات الإلكترونية في تنفيذ مقررات دراسية مختلفة في مراحل دراسيه مختلفة تبعاً لتخصصاتهم.

الإطار النظري

الثقافة القانونية..... وبرامج إعداد الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

المحور الأول: الثقافة القانونية (المفهوم، الأبعاد، الأهمية، علاقتها بالجغرافيا)

❖الثقافة القانونية:

لاتستقيم حياه ولاتزدهر أمة دون قوانين ونظم تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وتوضح الحقوق والواجبات وأسس المعاملات ومن المبادئ المسلم بها والمتعارف عليها في كل المجتمعات التي تحكمها قوانين أنه: "لاجهل بالقانون" بالتالي فإنه لا عذر للإنسان الغير متخصص، بعدم معرفته بالقانون بالحد الذي يحميه من الوقوع بمخالفة أو خطأ بسيط أو فادح، قد يمس بحريته أو ماله ومن ثم أصبحت الثقافة القانونية أمر هام وضروري في حياه كل فرد بل لانكون مغالين إذا قلنا أن الثقافة القانونية أضحت من أهم المعارف التي يجب أن يتحلي بها الفرد في حياتنا المعاصرة.

ويعد مصطلح الثقافة القانونية من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي لعبت دوراً أساسياً في القرنين العشرين والواحد والعشرين بعد أن أدرك القائمون علي أمر المجتمع أن نشر الثقافة القانونية ضرورة تتطلبها قوة المجتمع وإستمراره بإعتبارها موجهاً لكل عمليات المجتمع وعلاقاته وإيماناً منهم بأن الجهل بالقانون يترتب عليه العديد من المشكلات التي تعرقل تنمية المجتمع وتقدمه هذا وقد تعددت تعريفات الثقافة القانونية تبعاً لتعدد التخصصات والرؤي التي إنطلقت منها وفيما يلي سرد لبعض تلك الآراء:

تُعرف بأنها "مجموعة الحقائق والمفاهيم والمهارات والإتجاهات والقيم المتصلة بالقانون ذات الأهمية الإجتماعية، والتي يجب أن يكتسبها الفرد بوصفه عضوا في المجتمع بحيث يعرف حقوقه فيمارسها وواجباته فيؤديها في ظل الدستور والقانون" (ثناء أحمد جمعه، ٢٠٠٦، ص:٨٦).

وتُعرف أيضا بأنها "طريقة لوصف أنماط مستقرة نسبياً للسلوك والمواقف الإجتماعية الموجهة قانوناً" (Nelken, 2004, P.1).

كما **تعرف** بأنها "مجموعة من المعارف والمعلومات التي ينبغي أن يكتسبها الطلاب والتي تشكل الإتجاه وتهيئ الطالب للتعامل السليم مع المواقف ذات الطبيعة القانونية، وتتضمن القوانين واللوائح المنظمة للمجتمع وعلاقة أفراده بعضهم ببعض وعلاقتهم مع مؤسسات المجتمع، وتتصل أساساً بالحقوق والواجبات والقيم الدستورية والقانونية" (عيد عبد الغني الديب عثمان ، ٢٠٠٨، ص:٥٠٧).

ويتضح من التعريفات السابقة وغيرها الكثير التي لم يتسع المجال لعرضها أن الثقافة القانونية تعني بتزويد المتعلمين بقدر من المعارف والمفاهيم ذات العلاقة بالقواعد القانونية العامة والتي تمكنهم من إدراك حقوقهم وواجباتهم ومن ثم التعاطي من متطلبات الحياة ومشكلاتها بوعي ومسئولية هذا فضلا عن إكسابهم العديد من القيم والأفكار والإتجاهات التي تؤهلهم لإحترام القوانين ليس خوفاً من الجزاء ولكن إيماناً بأن ذلك سيوفر لهم حياة أفضل.

وإنطلاقاً من ذلك تُعرف **الباحثة الثقافة القانونية إجرائياً** "بأنها الحد الأدني (الكافي) من المعارف والمفاهيم القانونية التي تتناول أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم، والتي يجب أن تلم بها الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا حتي يتسني لها معرفة مالها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات مهنية أقرها القانون والتي تهيئ الطالبه المعلمه لأداء المهام الوظيفية التي تنتظرها مستقبلا بوعي تام وتشكل الإتجاه الإيجابي لديها حيال تلك المهام ومهنة التعليم عامة ".

❖أبعاد الثقافة القانونية:

إن نشر وتعميق ثقافة القانون لدي المواطنين يعد من العوامل الأساسية في عملية التطوير والتنمية التي يطمح إليها أي مجتمع بل هو شرط لكل معادلة إصلاح في جميع المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمع إلا أن تحقيق ذلك يتطلب أن يتم بناء البرامج التي تستهدف نشر الثقافة القانونية في ضوء ابعاد وجوانب تلك الثقافة والتي تعددت الآراء ووجهات النظر حول تحديدها وذلك علي النحو التالي:

يشير (نبيل الأمير) إلي أن للثقافة القانونية شقان متلازمان يكمل أحدهما الآخر وهما:

- **ثقافة العلم بالقانون:** وتعني أننا عندما ندعو لضرورة المام المواطن بالثقافة القانونية ليس بالضرورة أن يتحول الفرد لرجل قانون يضم بين جنباته جميع فروع القانون، إنما المقصود هو الإلمام بالثقافة القانونية، كما يسعي البعض للحصول علي الثقافة الأدبية، فيحفظ أبيات من الشعر ويطالع القصص، والثقافة الصحية، فيطالع ما يتعلق بأولويات صحة الإنسان، فبقدر ما يثقف الفرد نفسه بهذه الثقافة بقدر ما يساعده ذلك علي حل المشكلات التي يواجهها في حياته بحيث تكون الكلمة الأولي للقانون في كل تصرفاته وإنفعالاته.
- **ثقافة إحترام القانون:** وتعني الممارسة والتطبيق العملي للثقافة القانونية، حيث أن نشر الثقافة القانونية بدون نشر ثقافة إحترام القانون تجعل من هذه الثقافة ثقافة كلام ونظريات فقط، وتعتبر ثقافة ناقصة وليست عملية (نبيل أحمد الأمير، ٢٠١٧، ص:١).

بينما تري (ثناء جمعة) أن للثقافة القانونية ثلاثة أبعاد رئيسة تتحدد فيما يلي:

- **البعد المعرفي:** ويتمثل في المفاهيم والحقائق والمعارف والمعلومات القانونية التي يكتسبها الفرد وتساعده علي فهم حقوقه وواجباته كمواطن، وفهم دور القانون وأهميته والأسس التي يرتكز عليها.
- **البعد الوجداني:** يتعلق هذا البعد بالقيم والإتجاهات أي إكساب الفرد القيم والإتجاهات المرغوبة إجتماعياً ومنها (إحترام القانون- إحترام الملكية العامة والمال العام- إحترام السلطة الشرعية- إحترام التنوع والإختلاف- نبذ العنف والتطرف ...إلخ)، هذا فضلا عن تعديل القيم والإتجاهات السلبية.
- **البعد المهاري:** ويتمثل في تطبيق الفرد لمواد القانون في حياته العامة بإعتبار أن ذلك حق من حقوق المواطنة وتعتبر الممارسة مبدأ مهما في الثقافة القانونية (ثناء أحمد جمعه، ٢٠٠٦، ص: ٨٧- ٨٨).

وقد حددتها (مني محمد الحرون) في الأبعاد التالية:

- **المعرفة:** والتي تمثل نقطة الإنطلاق لبناء ثقافة الفرد القانونية فلا يمكن أن تبني ثقافة قانونية توجه سلوكيات الأفراد وتحكم عاداتهم مالم يتوافر لها الجانب المعرفي الذي يؤسس لذلك.
- **الجانب القيمي:** وهو يمثل الموجه لسلوكيات الفرد وأداءاته في المواقف المختلفة ويقصد به الجانب الذي يعني بالأحاسيس والمشاعر والإنفعالات وكذلك بتكون الإتجاهات والميول والقيم، ويتكامل الجانب الوجداني مع الجانب المعرفي تكاملاً تاماً فالمدخل الأساسي إلي المجال الوجداني هو عقل الإنسان الذي يمثل الجانب المعرفي.
- **الجانب السلوكي:** ويعمل هذا الجانب علي تكوين وتنمية المهارات التي تتطلب مواقف إستخدام ما بني من معارف وما أكتسب من قيم في سياقاتها (مني محمد السيد الحرون، ٢٠١٣، ص: ٢٧٥- ٢٧٦).

وبإستقراء هذه الآراء وغيرها التي تناولت أبعاد الثقافة القانونية والتي لم يتسع المجال لعرضها يمكننا أن نخلص إلي النقاط التالية والتي تم مراعاتها عند وضع المقرر المقترح في الثقافة القانونية:

- أن الثقافة القانونية بناء له مكوناته التي يجب الإهتمام بكل مكون فيه إذا ما أردنا ثقافة قانونية حقيقية فهماً ومعرفة وعلماً وعملاً وسلوكاً وتطبيقاً.
- أنه علي الرغم من تباين الآراء التي تناولت أبعاد الثقافة القانونية إلا أن هذا التباين يعد تبايناً شكليا وليس جوهرياً فمختلف الآراء إتفقت علي أن للثقافة القانونية ثلاثة أبعاد وهي البعد المعرفي والوجداني والسلوكي أو المهاري وإن إختلفت الألفاظ التي تناولت تلك الأبعاد.
- أن الهدف من نشر الثقافة القانونية ليس إعداد متخصصين في القانون وإنما إكساب الأفراد قدر من المعارف القانونية التي تؤهلهم لمواجهة وحل المشكلات التي قد تعترض حياتهم اليومية بوعي ومسئولية.
- أن هناك تداخلاً وتكاملاً بين الأبعاد الثلاثة للثقافة القانونية وهذا يتطلب عند بناء البرامج التي تستهدف نشر وتنمية الثقافة القانونية تقديم الجوانب المعرفية القانونية في إطارها القيمي والمجتمعي وذلك من خلال الإهتمام بشرح فلسفة القوانين ومغزاها والمستهدف منها وأهمية الإلتزام بها والفوائد التي تعود علي الفرد والمجتمع من ذلك، وأنها لم تُسن إلا لتطوير حركة الحياة والإستجابة لكافة المتغيرات المجتمعية.

❖ **الأهمية التربوية لنشر وتنمية الثقافة القانونية بإدراجها ضمن المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية:**

تقوم الدولة المدنية علي مبدأ سيادة القانون والذي يهدف إلي تنظيم حقوق وواجبات الأفراد وفق أسس وآليات قانونية محددة، الأمر الذي يتطلب أن يكون لدي المواطن قدر من الوعي بالقانون يؤهله للتعاطي مع متطلبات الحياه المدنية الحديثة التي تتميز بتعدد وتشابك المصالح والعلاقات وتعقدها.

ومن هذا المنطلق أصبح تحقيق درجة من الوعي بالقانون لدي الطلاب في مراحل التعليم المختلفة هدفاً ومطلباً تربوياً علي القائمين علي العملية التعليمية العمل علي تحقيقه من خلال الآليات المختلفة لإدراج برامج الثقافة القانونية ضمن المناهج الدراسية علي أن تتدرج في محتواها وفق المرحلة العمرية بحيث تكتمل تلك الثقافة مع تخرج الطالب وحصولة علي شهادته الجامعية.

وترجع أهمية نشر الثقافة القانونية وتحقيق درجة من الوعي القانوني لدي الطلاب إلي النقاط التالية:

- إن نشر وتنمية الثقافة القانونية يسهم في إعلاء قيم المواطنة، ومجاوزه ثقافة العنف والتعصب إلي ثقافة التسامح وقبول الآخر في إطار مفهوم الوطن الواحد والذي يعد من أهم مفردات الثقافة القانونية والسياسية الحديثة التي يكتسبها الفرد في إطار عمليات التنشئة الإجتماعية والسياسية فالثقافة القانونية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالهيئة الإجتماعية فإذا خرق الفرد القانون فإن عمله هذا يقترن بالإعتداء علي حقوق الآخرين ومن ثم يعد الوعي بالقانون عامل بناء للمجتمعات وضرورة إستمرار ومتطلب قوة.
- إن نشر وتنمية الثقافة القانونية يسهم في إرساء أنماط جديدة من العقلانية في المجتمع من حيث دلالاتها في تجسيد وعي الأفراد بحقوقهم وممارستها وهي عملية تتشكل وقفا لها قيم الإنتماء والولاء لدي الأفراد تجاه مجتمعهم.

- يسهم الوعي القانوني في إكساب الإنسان القدرة علي مراقبة الذات وإمكانية التوجيه الهادف لتصرفاته وضبطها، وهذا هو الهدف من نشر الثقافة القانونية وهو أن يصبح القانون جزء لايتجزأ من السلوك الشخصي للإنسان.
- تكريس فكرة الإلتزام بالواجبات القانونية مثلها مثل الواجبات الدينية وتدريب الطلاب علي قدسية إحترام القانون واللوائح وأنه بقدر إحترامهم لها بقدر درء مخالفة الآخرين لأحكامها ومن ثم يصبحون هم ضحايا هذه المخالفات (المركز العربي للوعي بالقانون، ٢٠١٤، ص: ١٢-١٥).
- إن التوسع في طرح الثقافة القانونية يعد من السبل التي من الممكن أن نحصن بها مجتمعنا من الجريمة فيما يعرف (بإقتصاديات الجريمة) حيث ثبت أن العلم بالقانون يأتي بنتيجه جيدة في تقليص عدد القضايا في المحاكم وفي ضبط المعاملات بين الناس وفي تجنب المواطن الوقوع في شرور أعماله وأقواله، علي أن يتم ذلك بأسلوب يبتعد عن تعقيد الطرح الأكاديمي التخصصي ويقترب من عمومية المشكلة وتعلقها بالجانب الحياتي اليومي للمواطن.
- إيجاد مناهج تعليمية تتعلق بالمعرفة القانونية يؤهل الطالب لتقبل الإلتزامات التي يمليها عليه القانون النافذ ويؤديها بشكل صحيح ومنسجم مع الشريعة القانونية، وكذلك يمارس حقوقه التي كفلها القانون بالشكل الذي لا يتقاطع مع حقوق الآخرين (سالم روضان الموسوي ،٢٠٠٦، ص:١).
- تسهم الثقافة القانونية في معرفة الطلاب للأنظمة والقوانين (بشكلها البسيط) التي تحكم عمل المؤسسات التي تقوم عليها الدولة مثل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومعرفة الحدود فيما بين هذه السلطات ودورها في المجتمع (أحمد الطبل ، ٢٠١٦، ص:٤).
- غرس ثقافة الحق والواجب لدي الطلاب، فالهدف من القانون تنظيم الروابط الإجتماعية وإشاعة العدل والمساواة بين الناس، ووسيلته في ذلك تحديد الحقوق والواجبات وذلك عن طريق إعطاء الفرد حقاً وتحميله واجباً فتعطيه بذلك سلطة تمكنه من العمل علي جانب معين في علاقاته بالآخرين بما يضمن أن يتمتع الفرد بحقه مع عدم إهداره لحقوق الآخرين (صالحة عبد الله عيسان وآخرون، ٢٠١٤، ص:١٩١).
- تسهم الثقافة القانونية من خلال ما تقدمه للطلاب من معلومات عن القوانين وأهميتها والمبادئ الأساسية التي تعتمد عليها وما تغرسه فيهم من قيم ومبادئ ومثل عليا في مواجهة ظاهرة العنف لدي الشباب والتي إتسعت دائرتها إلي حد إختراقها للمؤسسات التربوية حيث أبرزت العديد من التحقيقات الصحفية أحداث عنف متكررة بين التلاميذ وبعضهم البعض أو بينهم وبين المعلمين واكدت هذه التحقيقات أن هناك تغيرات غريبة علي البيئة التعليمية حيث أصبحت حقائب بعض الطلاب خاصة في المرحلة الثانوية يوجد بها الأسلحة البيضاء بدلاً من الكتب وطالبت هذه التحقيقات بضرورة التصدي لهذه الظاهرة بتخصيص مكان في برامج التعليم لدراسة المبادئ والأحكام الأساسية للقانون (ثناء أحمد جمعه ، ٢٠٠٦، ص: ١٠٢-١٠٣).

- إكساب الطلاب الخبرات التعليمية المرتبطة بالنواحي القانونية يسهم في تطوير قدرة المتعلمين علي تأويل وتفسير وتحليل الأدوار والنصوص والقضايا القانونية وفهم كيفية تطبيق القانون في بعض المواقف الحقيقية وإستيعاب الجدل والصراع القائم حول بعض الموضوعات القانونية ومن ثم إعداد المواطن الواعي القادر علي المشاركة بفاعلية في المجتمع.
- إن نشر وتنمية الثقافة القانونية لدي الطلاب يسهم في تكوين إتجاهات إيجابية نحو تطبيق القانون وإستيعاب وتمثل بعض المفاهيم والقيم القانونية اللازمة لإعدد المواطن الصالح الذي يجعل القانون حاكما لتصرفاته ومعاملاته اليومية.

❖الجغرافيا والثقافة القانونية:

تعد الجغرافيا من المجالات الدراسية ذات الإرتباط القوي بالثقافة القانونية، حيث يسهم تعليم الجغرافيا بالدور الرئيس في تحقيق ما يلي:

- تقدم الجغرافيا معلومات ومفاهيم خاصة بالقواعد والنظم التي تدير شئون الدولة مثل الدستور والقوانين المختلفة التي تنظم التعاملات بين الأفراد حيث تُكون هذه المعلومات والمفاهيم خلفية توجه سلوكيات الفرد داخل المجتمع (فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٧٠).
- يكتسب الفرد من خلال تعليم الجغرافيا مجموعة من الميول والقيم والإتجاهات مثل العدالة والتسامح والمبادرة والإيثار وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف وإحترام الرأي والمشاركة والتعاون والولاء والإنتماء للوطن الذي يعيش فيه، وهذه القيم تعد من أهم مفردات الثقافة القانونية حيث تسهم في ترسيح مبدأ التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد ومن ثم تعزيز النظام القانوني في المجتمع.
- يسعي تعليم الجغرافيا إلي إكتساب المتعلم العديد من المهارات الحياتية الأساسية مثل مهارات التفكير والتواصل والحوار والإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومهارات الإدارة والتي تعد من الآليات التي تسهم بدورهام في تنمية ثقافة الوعي بالقانون لدي الطلاب حيث يكتسب الطالب بإمتلاكه لهذه المهارات القدرة علي التعامل البناء والمشاركة الإيجابية ومعرفة واجباته وأدائها علي الوجه الصحيح.
- يسعي تعليم الجغرافيا إلي تعليم الفرد إحترام الملكية العامة والمال العام ويدخل في هذا الإطار كل ما يتعلق بالتراث الثقافي الذي يوجد في الدولة ويعكس تاريخها، وهو ما يندرج ضمن أحد أبعاد الثقافة القانونية ألا وهو البعد الوجداني والذي يستهدف إكساب الطلاب القيم والإتجاهات المرغوبة إجتماعياً ومنها إحترام القانون، إحترام الملكية العامة والمال العام، إحترام السلطة الشرعية، ...إلخ).

ومن ثم وفي ضوء ما سبق تتناول مناهج الجغرافيا بين طياتها العديد من المعارف والمفاهيم والمهارات والقيم التي تشكل في معظمها مفردات الثقافة القانونية.

وفي هذا السياق يؤكد كل من (عيد عبد الغني الديب) و(والي عبد الرحمن أحمد) أن الثقافة القانونية تمثل عنصراً مهما في مناهج الدراسات الإجتماعية عامة وذلك لسببين هما:

- أن إهتمام تلك المناهج ينصب علي معالجة علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه والمشكلات المترتبة علي تفاعل الناس بعضهم مع بعض في جماعات، ومن ثم فإن الثقافة القانونية بإعتبارها مجموعة من القواعد السلوكية التي تحكم الروابط داخل المجتمع تعد أحد المكونات الضرورية لمنهج دراسات إجتماعية سليم فالمفاهيم والحقائق المتعلقة بالقانون ضرورية في فهم التاريخ والحكم والإقتصاد.
- أن الثقافة القانونية تساعد علي تطوير المعلومات والمهارات والإتجاهات اللازمة لإعداد المواطن الصالح التي تعد المسئولية الأولي للدراسات الإجتماعية (عيد عبد الغني الديب عثمان، ٢٠٠٨، ص:٥٠٥)، (والي عبد الرحمن أحمد ، ٢٠٠٠، ص:٩).

ولعل هذا هو ما يفرض علي مؤسسات إعداد معلم الدراسات الإجتماعية عامة والجغرافيا خاصة إدراج برامج ومقررات دراسية تستهدف تزويد الطالب المعلم بقدر من الثقافة القانونية الذي يؤهله لأداء واجباته الوظيفية وتحقيق الأهداف التي ينشدها المجتمع في إعداد أجيال قادرة علي تحمل المسئولية والمشاركة بفعالية في المجتمع وهذا هو ما أوصت به العديد من الدراسات السابقة– التي أشرنا إليها سالفاً– والتي أكدت علي قصور برامج إعداد الطالب المعلم وعدم تناولها لأبعاد وجوانب الثقافة القانونية.

المحور الثاني:

المسئولية المدنية المهنية للمعلم: (المفهوم، الأنواع، الأركان، الأبعاد والجوانب، الأهمية).

❖**المسئولية وأنواعها:**

المسئولية هي إحدي الصفات التي يتميز بها الإنسان عن غيره من الكائنات الحية ومسئولية الإنسان ترجع إلي العقل وقدرته علي التفكير، فالإنسان من حث المبدأ حر في تصرفاته ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز منيع هو عدم الإضرار بالغير ويترتب علي ذلك أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق وقد يفرضها القانون وبمجرد تجاوز هذه الحدود تترتب المسئولية، ومن ثم فالمسئولية هي تشخيص لحالة الفرد الذي إقترف أمراً من الأمور يستلزم التبعة والمؤاخذة، ويمكن **تعريفها** بوجه عام بأنها "إلتزام المسئول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجه ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي حادث للنفس".

وتنقسم المسئولية حسب درجة خطورة الضرر المترتب عن عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع علي الفاعل إلي:

مسئولية أدبية: يحدد نطاقها قواعد الأخلاق حيث توضح ما يجب أن يكون عليه الشخص في سلوكه نحو ربه، ونفسه، وغيره من الناس، ويتمثل الجزاء المترتب عليها في تأنيب الضمير أو إستهجان المجتمع أو العقاب الإلهي في الأخره، فالخطأ موضع المؤاخذه هنا خطأ أدبي أي إخلال بواجب أدبي سواء كان ذلك بعمل

أو بالإمتناع عن عمل ومن ثم لاتتوقف المسئولية الأدبية علي إصابة الغير بضرر، إذ أنها فكرة شخصية محضة تقوم علي ما يحس به المسئول أدبيا، ويترتب علي ذلك أن المسئولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسئولية القانونية فهي مسئولية أمام الله أو مسئولية أمام الضمير أما المسئولية القانونية فهي مسئولية شخص أمام شخص آخر.

مسؤلية قانونية: يحدد نطاقها القانون حيث توضح القاعدة القانونية ما يجب أن يكون عليه الشخص في سلوكه مع غيره من الناس، فالخطأ موضع المواخذة هنا خطأ قانوني يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبه إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع وهذه هي المسئولية الجنائية وقد يكون مجرد تعويض يلزم به المسئول إذا إقتصر أثر هذا الإخلال علي المساس بمصلحة فرديه، وهذه هي المسئولية المدنية (عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، ١٩٩٧، ص:٨، ٩) (محمد أحمد سلام ، ٢٠١٦، ص:٨).

وتنقسم المسئولية القانونية علي النحو السابق إلي:

المسئولية الجنائية: وتنشأ عندما يرتكب شخص فعلاً يضر بالمصلحة العامة أو المصالح الأساسية للمجتمع، وتجد المسئولية الجنائية أساسها في المبدأ الذي ينص علي "لاجريمة ولاعقوبه إلا بنص"، ومن ثم يكون الشخص مسئولا جنائيا إذا تجاوز ما نص عليه القانون أو ما أوجبه بحيث يترتب علي ذلك عقوبة، وتتولي النيابة العامة المطالبة بتوقيع الجزاء علي مرتكب الجرم بإعتبارها ممثله للمجتمع وهي التي تتولي الدفاع عن مصالحه، والمسئولية الجنائية حق للمجتمع وبالتالي لايجوز فيها الصلح ولا التنازل.

المسئولية المدنية: وتنشأ عندما يرتكب شخص فعلا يضر بالمصالح الخاصة للغير فيترتب في ذمته إلتزام بإصلاح هذا الضرر عن طريق تعويض الطرف المتضرر، وتجد المسئولية المدنية أساسها في الإخلال بأحد المبادئ العامة التي تفرض إحترام حقوق الغير وعدم الإعتداء عليها وعدم عرقلة الإستفادة منها، سواء وجدت هذه المبادئ مصدرها في النصوص القانونية أو يفرضها النظام العام للمجتمع، ومن ثم يكون الفرد مسئولا مدنيا إذا تجاوز حدود ما التزم به قانونا أو إذا تجاوز حدود الإتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر، وينحصر الجزاء المدني في التعويض ويطالب به المضرور ذاته لأن الضرر لحق مصلحة شخصية أو خاصة، وبالتالي يجوز للمضرور التنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض (عبد الرزاق أحمد السنهوري، ٢٠٠٣، ص: ٦١٤).

وإذا كانت المسئولية المدنية بوجه عام هي: المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسئول، سواء كان هذا الإلتزام محدداً في نصوص أو غير محدد فإنها تنقسم إلي نوعين هما:

المسئولية العقدية: وهي التي تترتب علي الإخلال بالإلتزام الناشئ عن عقد قائم بين المخطئ والمتضرر.

المسئولية التقصيرية: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير (عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، ١٩٩٧، ص: ١٠، ١١).

وتندرج مسئولية المعلم المدنية تحت هذا القسم من المسئولية سواء عن خطئه الشخصي أو مسئوليته عن فعل الغير كمتولي رقابة، ومن ثم كانت الحاجة إلي التطرق إلي أنواع المسئولية التقصيرية.

أنواع المسئولية التقصيرية:

تترتب المسئولية التقصيرية علي كل عمل غير مشروع يقوم به الشخص عن عمد أو غير عمد فيسبب ضرراً للغير فيتولد عن هذا العمل التزام علي عاتق الشخص بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، وتتضمن المسئولية التقصيرية أنواعاً عدة علي النحو التالي:

المسئولية عن العمل الشخصي: وهي مسئولية الشخص عن العمل أو الفعل الذي يصدر منه شخصياً، وتعد القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية وتقوم علي مبدأ مفاده أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض وتتميز بكونها تقوم علي أساس خطأ واجب الإثبات فيتعين علي المتضرر أن يثبت الخطأ التقصيري من جانب المسئول حتي يتسني له الحصول علي تعويض.

المسئولية عن عمل الغير: قد توخي المشرع التيسير علي المضرور في الحصول علي التعويض، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ، وأقام حالات خاصة في المسئولية علي الخطأ المفترض منها المسئولية عن عمل الغير حيث يكون الشخص مسئولا عن عمل الغير في حالتين:

أ- مسئولية متولي الرقابة عن فعل الأشخاص الخاضعين لرقابته.

ب- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (أحمد محمد عطيه محمد ، ٢٠٠٧، ص:١١، ١٢).

❖**أركان المسئولية المدنية:**

كل مسئولية إنما تنشأ عن إخلال بالتزام سابق فهي تجتمع علي تقصير وضرر وعلاقة سببية بين التقصير والضرر، وقد يختلف نوعها بعد ذلك بإختلاف مصدر هذا الإلتزام علي النحو الذي أوضحناه سابقا، ومحل المسئولية علي إختلاف أنواعها هو إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الإلتزام بما يقابله في حدود الإمكان، ويكون ذلك عادة بالحكم علي المخل بتعويضات تحل محل هذا التنفيذ.

علي أنه في جميع هذه الأحوال، يجب أن تتوافر الأركان المقررة لقيام المسئولية علي العموم، وهذه الأركان هي: خطأ، ضرر، علاقة سببية بين الخطأ والضرر (عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، ١٩٩٧، ص:١٠). وفيما يلي توضيح لتلك الأركان:

١- **الخطأ:** هو الركن الأول للمسئولية وأساسها وذلك وفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض" والخطأ هو "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" وهو أيضا "الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك" (أحمد شعبان محمد طه، ٢٠١٠، ص: ١٤، ١٥).

وللخطأ ركنان:

الركن الأول: مادي وهو الفعل الضار ويسمي إصطلاحاً بالتعدي، فالخطأ إنحراف في السلوك وتعد يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزه للحدود التي يجب عليه إلتزامها في سلوكه.

الركن الآخر: معنوي وهو الإدراك وهو مناط المسئولية تقوم بقيامه وتنعدم بإنعدامه فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها ولا مسئوليه دون تمييز (عبد الرزاق أحمد السنهوري، ٢٠٠٣، ص: ٦٤٤، ٦٦٠) وللخطأ صوراً عديدة فهناك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، والخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

٢- **الضرر:** هو الركن الثاني في المسئولية المدنية بنوعيها فهو التجسيد المادي والملموس للإخلال بالإلتزام، فلا يكفي وقوع الخطأ لترتيب المسئولية وإنما يجب أن يترتب علي هذا الخطأ ضرر، حتي تثبت المصلحة للمدعي والتي تعطيه الحق في دعوي المسئولية ومن ثم فهو جوهر المسئولية المدنية التي لا تنشأ بدونه، ويقصد بالضرر الأذي الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته وشعوره والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً وذلك علي النحو التالي:

- **الضرر المادي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية فيفتقرها، كما يعتبر الضرر المادي الضرر الذي يصيب السلامة الجسدية للإنسان فيترتب عنه عجز عن الكسب.
- **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالشرف والسمعة والكرامة وقد يصيب الشعور والعاطفة (محمد أحمد سلام ، ٢٠١٦، ص: ٤٨- ٥١).

٣- **علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر:** السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية وهي ركن مستقل عن الخطأ والضرر ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، وللعلاقة السببية دور مزدوج فمن جهة تعتبر شرط لقيام المسئولية وذلك إذا تبين أن الخطأ المرتكب هو السبب المباشر لما تحقق من ضرر، ومن جهة أخري يجب أن يكون الخطأ هو السبب الوحيد في كل الضرر الواجب التعويض عنه فوظيفة العلاقة السببية في هذه الحالة أنها تحدد نطاق المسئولية (عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ٢٠٠٣، ص: ٧٣٢).

وتندرج مسئولية المعلم المدنية تحت المسئولية القائمة علي العمل الشخصي طبقاً للمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري إذا ما سبب المعلم بفعله المباشر الضرر للتلميذ أو حدث الضرر للأخير من الغير وهي مسئولية تقوم علي أساس الخطأ واجب الإثبات وهذا من شأنه توفير ضمانة هامة للمعلم لأنه حتي تتحقق مسئوليته لابد من خطأ منسوب للمعلم يصيب التلميذ بضرر وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ويقدر خطأ المعلم بمعيار موضوعي وهو السلوك المألوف للشخص العادي محاطاً بنفس الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب السلوك الخاطئ، ويقصد بالشخص المعتاد شخص من أواسط الناس لاهو شديد الحرص

واليقظة ولا هو شديد الإهمال والتفريط ولاعبرة بالظروف الداخلية المتصلة بشخص مرتكب الفعل الخاطئ، ومن ثم يمكن نسبة الخطأ إلي المعلم لو إنحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للمعلم المعتاد الذي وجد في نفس ظروفه الخارجية.

ويُسأل المعلم عن خطئه مهما كانت درجته وقدره حيث أن القانون المدني المصري لم يستثن المعلم من الخضوع لأحكام القواعد العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي، وحتي تترتب مسئولية المعلم عن خطئه لابد أن يؤدي هذا الخطأ إلي إصابة أي من التلاميذ بضرر سواء كان مادياً أو أدبياً ويشترط لجبر هذا الضرر:

- أن يكون محققاً ويقصد بتحقق الضرر أن يكون قد وقع بالفعل أو محقق الوقوع في المستقبل، ومن ثم لايُسأل المعلم عن ضرر محتمل الوقوع لعدم إمكانية تقديره أو الجزم بوقوعه من عدمه.
- أن يمس الضرر حق من حقوق التلميذ أو مصلحة مشروعه له كحقه في سلامة جسده.
- أن يكون الضرر مباشراً بمعني أن يكون هو النتيجة الطبيعية لخطأ المعلم.

هذا ولابد لقيام مسئولية المعلم أيضا أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر الذي أصاب التلميذ نتيجة للخطأ الذي وقع فيه المعلم كما تتدرج مسئولية المعلم المدنية أيضا تحت المسئولية عن عمل الغير كمتولي رقابة إذا ما أحدث التلاميذ الخاضعين لرقابته الضرر للغير طبقاً للمادة (١٧٣) من القانون المدني المصري وتقوم هذه المسئولية علي أساس الخطأ المفترض في جانب المعلم إلا أنه إفتراض يقبل إثبات العكس، هذا وقد كفل القانون المدني المصري للمعلم العديد من الوسائل التي يستطيع من خلالها التخلص من المسئولية متي إنعقدت في جانبه سيتم تناولها لاحقا.

❖**أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم:**

إن البحث في مسئولية المعلم المدنية المهنية يقتضي التطرق للنقاط التالية والتي إرتأت الباحثة أنها تشكل في مجموعها أبعاد وجوانب تلك المسئولية اللازم تنمية الوعي بها لدي الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا وهي علي النحو التالي:

١- المفهوم القانوني للمعلم وماهية إلتزاماته. ٢- أساس مسئولية المعلم وحالاتها.

٣- صور خطأ المعلم. ٤- طرق دفع مسئولية المعلم.

٥- أثر إنعقاد مسئولية المعلم.

وفيما يلي تفصيل لتلك النقاط:

- **المفهوم القانوني للمعلم وماهية إلتزاماته:**

المعلم هو الشخص الذي يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً إعطاء التعليم للأطفال عديمي التمييز أو القصر ورقابتهم، وترتيباً علي ذلك فإن من اللازم لثبوت صفة المعلم أن يتوافر عنصرين جوهريين: عنصر معنوي وهو التعليم أو التربية وعنصر موضوعي وهو الرقابة، ومن ثم تتحدد إلتزامات المعلم في:

- **الإلتزام بالتعليم:** وهو العملية التي يمارسها معلم متخصص في علم ما من أجل تعليم التلاميذ علماً أو فناً

أو ممارسة نشاط بدني، والتي يجب أن تتمتع بقدر كبير من الإجراءات الوقائية للمحافظة علي سلامة التلاميذ من الضرر.

- **الإلتزام بالرقابة:** وهو واجب يفرضه القانون أو الإتفاق علي المعلم لحماية التلاميذ القصر أو ذوي الحالات العقلية أو الجسمية من الضرر منذ دخول التلاميذ باب المدرسة وحتي خروجهم وعودتهم إلي أهليهم، كما يمتد ليشمل كافة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة التعليمية (أحمد محمد عطية محمد ، ٢٠٠٧، ص: ٢١، ٣٦).

ويندمج هذان الإلتزامان معاً في وحدة تكاملية معيارية تحدد لنا المقصود بالمعلم بحيث أنه بدونهما لا نكون بصدد الحديث عن مسئولية المعلم المدنية ذلك أنه لايمكن إنطباق القواعد الخاصة بمسئولية المعلم علي شخص يلتزم بالتعليم فقط ولا يلتزم بالرقابة فمناط تطبيق قواعد مسئولية المعلم متوقف علي وجود شخص يقال له: المعلم ومن هو المعلم؟ هو من يلتزم بالتعليم فضلاً عن إلتزامه بالرقابة، ومن ثم يرتبط الإلتزام بالرقابة بمسئولية المعلم إرتباط العلة بالمعلول حيث تدور مسئولية المعلم قانوناً وقضاء- وجوداً وعدماً مع القصور في أداء هذا الإلتزام أو أدائه بما ينبغي من عناية كافية، وتتضح مدي أهمية هذا الواجب الذي تدور معه مسئولية المعلم وجوداً وعدماً في أن كافة تشريعات العالم أجمع لا تساءل المعلم إلا بمقتضي هذا الواجب الملقي علي عاتقه برقابة تلاميذه، ويجد هذا الإلتزام مصدره في نص القانون وفقاً للمادة (١٧٣) مدني مصري، هذا وقد بين القضاء المصري جدوي هذا الإلتزام حيث قضي بأن مسئولية المكلف بالرقابه إنما تقوم علي ما للمسئول من سلطة علي من باشر إرتكاب الفعل الضار وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير، ومن ثم وُجد واجب الرقابة ووُجد إفتراض الخطأ في الرقابه (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ٥٥- ٧٤) فالرقابة التي يلتزم بها المعلم نحو التلاميذ هي الرقابة القانونية، والتي يقصد بها مركز قانوني يعطي للمعلم حق وواجب الرقابة علي التلميذ، ومن ثم يعد واجب الرقابة بمثابة لزوم إستنتاجي للسلطة التي يمارسها المعلم علي تلاميذه وتبعه طبيعية لها، والحكمة من قيام هذا الإلتزام هي حاجة التلميذ إلي التوجيه والرعاية والإرشاد بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، هذا ويتفق الفقه والقضاء في مصر علي أن التزام المعلم بالرقابة هو إلتزام ببذل عناية أي إلتزام بغاية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة حيث يكون الإلتزام ببذل عناية ببذل الجهد للوصول إلي غرض تحقق الغرض أو لم يتحقق، فالمهم هو بذل المعلم لتنفيذ الإلتزام بالرقابة مقدراً معيناً من الجهد والعناية، وهذه العناية تقاس بعناية المعلم العادي وهذا المقياس قد يزيد أو ينقص تبعاً لما ينص عليه القانون أو يقضي به الإتفاق ونحن بصدد معلم في مدرسة خاصة، بمعني أن المعلم عليه أن يتخذ الوسائل اللازمة وتدابير الحيطة في الحدود المفترضة والظروف المألوفة لتجنب وقوع حادث للتلميذ أو من التلميذ لغيره (جابر فهمي عمران ، ٢٠١٥، ص: ١٠٢- ١١٠).

- **أساس مسئولية المعلم وحالاتها:**

تندرج مسئولية المعلم المدنية كما أوضحنا سالفاً تحت المسئولية القائمة علي العمل الشخصي طبقاً

للمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري اذا ما سبب المعلم بفعله المباشر الضرر للتلميذ أو حدث الضرر للأخير من الغير، كما تندرج تحت المسئولية عن عمل الغير كمتولي رقابة إذا ما أحدث التلاميذ الخاضعين لرقابته الضرر للغير طبقا للمادة (١٧٣) من القانون المدني المصري، وإذا أخذنا مسئولية المعلم بالمفهوم العام فإن تحديد أساسها يختلف حسب شخص المضرور وشخص من وقع منه الفعل الضار، حيث يرتبط تحديد أساس المسئولية المدنية للمعلم في القانون الوضعي المصري بمحدث الضرر فقد يُحدث الضرر أحد التلاميذ بالغير وقد يقع الضرر علي أحد التلاميذ وفيما يلي تفصيل لحالات مسئولية المعلم:

١- أساس مسئولية المعلم في حالة الضرر الذي يحدثه التلميذ للغير:

ربط المشرع بين الضرر الذي يحدثه التلميذ الخاضع لرقابة المعلم للغير وخطأ المعلم، وقد أقام المشرع المصري مسئولية المعلم عن الأضرار التي يحدثها التلميذ للغير أثناء الخضوع للرقابة علي أساس الخطأ المفترض طبقاً للفقرة الأولي من المادة (١٧٣) مدني مصري وبذلك فإن المضرور من فعل التلميذ الخاضع لرقابة المعلم لايكلف بإثبات خطأ الأخير في الرقابة، لأن المشرع أقام قرينة بسيطة علي وجود خطأ المعلم المفترض، حيث إفترض أن حدوث الفعل المسبب للضرر من التلميذ القاصر سببه تقصير المعلم في القيام بواجب الرقابة، أو عدم القيام بهذا الواجب ما ينبغي من العناية، وإنما يكلف المضرور بإثبات خطأ التلميذ الخاضع للرقابة طبقا للقواعد العامة (أحمد محمد عطية محمد ، ٢٠٠٧، ص: ٥٣- ٦٤) وتتضمن هذه الفئة من الأضرار ثلاث حالات تنعقد مسئولية المعلم بسببها في مواجهة المضرور وهي علي النحو التالي:

أ- ضرر يقع للغير بخطأ التلميذ ب- ضرر يقع للغير بفعل التلميذ.

يعتبر المعلمون مسئولين عن الأضرار التي يسببها التلاميذ المشمولين برقابتهم، وتتميز مسئولية المعلم بأنها مسئولية عن خطأ مشترك خطأ من التلميذ المميز المشمول بالرقابة يجب علي المضرور إثباته وخطأ من المعلم الملتزم بالرقابة يفترضه القانون إلي أن ينفيه المعلم ويقال لمسئولية المعلم في هذه الحالة بأنها مسئولية تبعية، أما مسئولية المعلم من أعمال التلميذ غير المميز (يكون التلميذ غير مميز اما لانه لم يبلغ السابعة من عمره، وإما لأنه رغم بلوغة قد أصيب بالجنون والعته) فهي مسئولية أصلية لاتبعية، فقد قرر القانون المصري كقاعدة عامة أن عديم التمييز لايُسأل عن فعله الضار مهما إنطوي فعله علي خروج مادي علي الواجبات التي يفرضها القانون بعدم المساس بحقوق الغير ومن ثم تختلف طبيعة مسئولية المعلم كونها أصلية أو تبعية وفقا لتوافر الركن المعنوي للخطأ وهو التمييز، وترتيباً علي ذلك تنعقد مسئولية المعلم متي وقع ضرر للغير بخطأ أو بفعل التلميذ الخاضع لرقابته وإن إختلفت طبيعة تلك المسئولية علي النحو الذي أوضحناه.

جـ- ضرر يقع للغير بشئ بين يدي التلميذ: إن الضرر قد لايكون راجعا إلي فعل المشمول بالرقابة بل قد ينتج عن الفعل الإيجابي للشئ، كجهاز مدرسي في معمل، أو كشئ أجنبي موجود بقاعات الدرس أدخل بخداع بواسطة أحد التلاميذ، وتثير الأشياء واجبة الحراسة قضية تحديد الحارس المسئول، فالشئ قد يكون بين يدي التلميذ إلا أنه لايمكن إعتبار التلميذ حارسا إلا إذا كان مميزاً وفي هذه الحالة تنعقد مسئولية التلميذ عن خطأ

في الحراسة ومسئولية المعلم عن خطأ في الرقابة، وقد يكون المعلم هو الحارس وفي هذه الحالة يمكن مساءلة المعلم عن الخطأ في الرقابة أو الخطأ في الحراسة، كما قد يكون أحد والدي التلميذ وفي هذه الحالة تنعقد مسئولية المعلم عن الخطأ في الرقابة ومسئولية الوالد عن خطأ في الحراسة وذلك إذا كان التلميذ عديم التمييز (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ١٨٦- ٢٢٨).

هذا ولكي تتحقق مسئولية المعلم كمتولي رقابة لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون المعلم مكلفاً برقابة التلميذ.
- أن ينسب إلي التلميذ خطأ سبب ضرراً.
- أن يرتكب التلميذ الخطأ وقت خضوعه لرقابة المعلم (محمد أحمد سلام، ٢٠١٦، ص: ٩١- ٩٢).

٢- أساس مسئولية المعلم في حالة الأضرار التي تحدث للتلاميذ:

الأضرار التي تحدث للتلاميذ قد يحدثها المعلم بفعله المباشر وقد يحدثها التلميذ بنفسه وقد يحدثها الغير للتلميذ، وقد أخضع المشرع المصري مسئولية المعلم في هذه الحالات الثلاث للخطأ الثابت طبقاً للقواعد العامة والتي نصت عليها المواد ١٦٣/ ١٦٤ من القانون المدني ويلتزم المضرور بإثبات خطأ المعلم (أحمد محمد عطية محمد ، ٢٠٠٧، ص: ٦٧- ٧٣).

- **صور خطأ المعلم:**

للمعلم عدة وظائف أو له عدة مهام، ومن المتصور أن يكون خطأه في أي منها أو فيها جميعاً وتتمثل تلك الوظائف كما أوضحنا سابقاً في التعليم والتربية والرقابة، إلا أن الواقع التطبيقي لمسئولية المعلم لايعتد سوي بالخطأ في الرقابة، وإن كان هذا الأخير قد يبدو متضمنا لخطأ في التعليم، أو لخطأ في التربية بحيث يبدو هذين الأخريين كظلين مستترين للخطأ في الرقابة وفيما يلي توضيح لتلك الصور:

- **الخطأ في التعليم:**

إن التعليم هو جوهر الوظيفة التعليمية، ويعتبر الإلتزام بالتعليم محوراً أساسياً لاغني عنه لتحديد المقصود بالمعلم، ويعهد الأباء بأبنائهم إلي المؤسسة التعليمية لطلب العلم ورغم أهمية الإلتزام بالتعليم، إلا أنه لم يحظي بالإهتمام من جانب الفقه والقضاء، إلا بالتركيز علي ضرورته بالنسبة للمعلم، أما ما يوجبه هذا الإلتزام من تبعات تتمثل في:

- ضرورة الإلتزام بالمنهج التعليمي.
- ضرورة موافقة التعليم لقواعد الأخلاق والدين والعرف.
- ضرورة حياد التعليم.

فلم تظفر بالعناية من جانب الفقه والقضاء، وما يعنينا هنا هو: مدي إمكانية إثارة مسئولية المعلم المدنية عندما يتوافر الخطأ في التعليم في جانبه في أي من الواجبات السابقة المفروضة عليه في إطار إلتزامه بالتعليم (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ٢٥٤- ٢٥٥)، لم يعتد المشرع المصري بالخطأ في التعليم كأساس تقوم

عليه مسئولية المعلم، فقد نصت المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري علي الخطأ في الرقابة فقط، غير أنه يمكن مساءلة المعلم علي أساس الخطأ في التعليم طبقاً للقواعد العامة في حالة الإخلال بالمناهج الدراسية أو المساس بحرية العقيدة وغالباً ما يقتصر الأمر علي المساءلة التأديبية للمعلم عند ثبوت مخالفته لواجب من الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته (أحمد محمد عطية محمد ، ٢٠٠٧، ص: ١١٥).

- **الخطأ في التربية:**

إن المعلم مكلف بالتربية والتعليم في ذات الوقت فالأثر التوجيهي والمعنوي حقيقة لا مراء فيها عند القاء المعلم لدروسة علي تلاميذه ومن ثم فإن دور المعلم التربوي ذو أهمية بالغة فهو بمقتضي وظيفته وبالنظر إلي مكانته في نفوس تلاميذه يساهم بفعالية في تقويم سلوكهم، وهذا هو ما يثير التساؤل عن مدي إمكانية مساءلة المعلم عن الخطأ في التربية؟ لم يتعرض المشرع صراحة لإلتزام المعلم بالتربية ويرجع ذلك لصعوبة إثبات خطأ المعلم في أدائه لهذا الواجب فالتربية مسئولية مشتركة بين الأسرة والمعلم ومن الصعب تحديد المسئول عنها، بل إن دور المعلم في هذا الخصوص يعتبر ثانوياً بالنسبة لدور الأسرة (أسامة أحمد بدر ، ١٩٩٩، ص: ٢٧٠- ٢٧٥).

- **الخطأ في الرقابة:**

يعد التزام المعلم بالرقابة أهم التزاماته حيث تتأسس مسئولية المعلم في القانون المصري علي الخطأ في الرقابة، فالخطأ الذي يفترض في جانب المعلم أو ينبغي إثباته في جانبه هو دائما الخطأ في الرقابه ولهذا الخطأ صوراً كثيرة تتنوع بتنوع الوقائع سنكتفي بالإشارة إلي بعض الأمثلة لها وهي علي النحو التالي:

١- إنعدام أو عدم كفاية الرقابة. ٢- الإهمال في الرقابة.

٣- تسهيل وقوع الضرر. ٤- عدم إتخاذ الإحتياطات الأمنية.

فتكليف المعلم برقابة التلاميذ يعني أن تكون هذه الرقابة مستمرة ومانعه وهذا هو ما يفرض علي المعلم أن يكون حذراً متيقظاً حتي يجنب التلاميذ الضرر ويتخذ الإجراءات الوقائية التي تؤمن أدائه لواجب الرقابة بطريقة فعالة، ومن ثم تثار مسئولية المعلم بمجرد أن يسبب التلاميذ المشمولين برقابته ضرراً للغير بفعلهم الضار أو غير المشروع وتقوم هذه المسئولية سواء كان التلميذ مميزاً أو غير مميز طبقاً للفقرة الأولي من المادة (١٧٣) من القانون المدني (جابر فهمي عمران ، ٢٠١٥، ص: ١٣٨- ١٤٢).

- **طرق دفع مسئولية المعلم:**

الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير حاسمة بحيث يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، فلايوجد ما يمنع من قيام المعلم من دفع مسئوليتة سواء القائمة علي خطأ مفترض أو خطأ واجب الإثبات وذلك علي النحو التالي:

أولاً: دفع مسئولية المعلم القائمة علي خطأ مفترض:

يقتصر نطاق هذا النوع من المسئولية علي ما قررته المادة (١٧٣) مدني مصري من إفتراض خطأ المعلم في الرقابة ومن ثم إفتراض مسئوليته عندما يسبب التلاميذ ضرر للغير بفعلهم الغير مشروع أو الضار وقت أن يكونوا مشمولين برقابته، ولكي يدفع المعلم المسئولية المفترضة عن نفسه عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات أحد أمرين وهما:

- **نفي الخطأ المفترض في الرقابة:**

يستطيع المعلم المكلف بالرقابة أن يدرأ عن نفسه المسئولية بنفي الخطأ من جانبه وذلك بإحدي طريقتين:

١- إثبات أنه قام بالقدر الواجب من الرقابة:

يجوز للمعلم- قانوناً- أن يهدم القرينة القانونية التي تفترض تقصيره في أداء واجب الرقابة بأن يقيم الدليل علي أنه أدي هذا الواجب، وآية ذلك أن يثبت أنه مارس رقابة مستمرة ونشطة وأنه لم يعوزه الحذر بل كان حذراً ومتبصراً ويقظاً وأنه لم يرتكب أي إهمال أو رعونه.

٢- إثبات إستحالة أدائه لواجب الرقابة أثناء حدوث الضرر:

القاعدة أنه لايلزم أحد بمستحيل، فإذا ما دفع المعلم بثبوت إستحالة قيامة بواجب الرقابة في الوقت الذي إرتكب فيه التلميذ الفعل المسبب للضرر فإن ذلك ينفي الخطأ المفترض في جانبه، ومن أهم الظروف التي تجعل قيام المعلم بالرقابة مستحيلاً غيابه المبرر عن تلاميذه لحظة إرتكاب الحادث المسبب للضرر، وقد يرجع تخلي المعلم عن الرقابة المفروضة عليه إلي تحقيق مصلحة التلاميذ الخاضعين لرقابته أو إلي تحقيق مصلحة المرفق التعليمي ففي تلك الأحوال لايمكن أن نحمل المعلم المسئوليةحيث لايمكن أن نكلفه بالمستحيل لرقابة التلاميذ إذا ما حدث الضرر وذلك شريطة أن تكون تلك الظروف غير راجعة إلي أي خطأ يمكن إسنادة إلي متولي الرقابة.

- **نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر:**

تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧٣) مدني علي أنه يستطيع متولي الرقابة – كالمعلم مثلا- أن يتخلص من المسئولية إذ أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ويبيح هذا النص لمتولي الرقابة دفع المسئولية عن طريق نفي علاقة السببية وذلك بأن يقيم الدليل علي أن الضرر كان سيصيب الغير حتي لو قام هو بواجب الرعاية بما ينبغي من عناية وحرص، لأنه بذلك يثبت أن الخطأ الواقع من الخاضع للرقابة لاعلاقة بينه وبين الخطأ المفترض في جانبه أو أن وقوعه كان بسبب أجنبي لاصلة له بالرقابة، وأنه كان سيقع حتي رغم إتخاذ كافة إحتياطات الرقابة.

وحيث أن مسئولية المعلم إنما تنعقد عن فعل إرتكبه التلميذ الخاضع لرقابته فإن هذا المعلم يستطيع نفي رابطة السببية بين خطأه المفترض في الرقابة وما أصاب الغير من ضرر بأحد طريقين:

الأول: أن يقطع رابطة السببية بين خطئة في الرقابة، وبين وقوع العمل غير المشروع أو الفعل الضار

من التلميذ، بأن يثبت أن الفعل قد وقع فجأة.

الثاني: أن يثبت أن سبباً أجنبياً بالنسبة إلي التلميذ مرتكب الفعل الضار فيرد الحادث ذاته إلي سبب يكون أجنبياً بالنسبة إلي التلميذ كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير (أسامة أحمد بدر، ١٩٩٩، ص: ٤٦٤- ٤٩٥).

ثانيا: دفع مسئولية المعلم القائمة علي خطأ واجب الإثبات:

يقتصر نطاق المسئولية القائمة علي خطأ واجب الإثبات، علي ما يقع للتلاميذ من أضرار، حيث أن المشرع المصري في المادة (١٧٣) مدني إشترط بخصوص إفتراض خطأ المعلم في الرقابة أن يسبب التلميذ المشمول برقابته ضرراً للغير بفعله الضار أو غير المشروع ومن ثم فإن الأضرار الحادثة للتلاميذ بسبب فعل شخص أجنبي (من الغير) لاتثار مسئولية المعلم بسببها إلا بإثبات خطئه الشخصي في الرقابة وفقاً للقاعدة العامة في الخطأ الواجب الإثبات فلا مجال للإفتراض هنا ويمكن للمعلم التخلص من مسئوليته القائمة علي الخطأ واجب الإثبات من خلال الوسائل القانونية التالية:

- **وسائل نفي الخطأ بتبرير الفعل الضار:**

المعلم هنا يقوم بتبرير الفعل الضار، وقد نص القانون المدني المصري علي ثلاثة أسباب تبرر الخطأ وهي علي النحو التالي:

١- الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي حق يعترف به القانون ويحميه، فقد نصت المادة (١٦٦) مدني مصري علي أنه "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول علي ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة"، وطبقاً لنص هذه المادة فإن الضرر الذي يقع من الشخص علي غيره وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله لايستوجب مسئوليته متي كان في حدود الدفاع الشرعي، بمعني أنه لكي يعفي الشخص من المسئولية رغم وقوع ضرر من فعله، يلزم أن تتوافر في حقه شروط معينة وهي الشروط اللازمة من أجل إعمال حالة الدفاع الشرعي وهي علي النحو التالي:

- وجود خطر حال يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله.
- أن يكون الخطر الحال عملاً غير مشروع.
- أن يكون الإعتداء بقدر أي في غير إفراط.

٢- حالة الضرورة:

تنص المادة (١٦٨) مدني مصري علي أنه "من سبب ضرراً للغير ليتفادي ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لايكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً "في هذه الحالة قد يرتكب المعلم فعلا يجرمه القانون من أجل أن يتفادي ضرراً محدقاً بنفسه أو بنفس التلميذ الخاضع لرقابته أو المال ويشترط لقيام هذه الحالة ما يلي:

- أن يكون المعلم أو التلميذ مهدداً بخطر حال علي النفس أو المال وألا يسند إليه إهمال في الرقابة أو شئ من الطيش أو التهور أو الرعونه.
- ألا يكون لإرادة المعلم دخل في حلول الخطر وإلا كان هو المسئول عن الضرر، لأنه يكون هو الذي أنشأ حالة الضروره.
- أن يكون الضرر الذي أراد المعلم تفاديه أكبر من الضرر الواقع وأن ينصب الضرر اللاحق علي المال دون النفس.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن حالة الضرورة لا تحول دون إسناد الخطأ إلي من وقع منه، وإلزامه بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً فتبرير الخطأ هنا تبرير نسبي وليس مطلقاً.

٣- تنفيذ المعلم أمر رئيسه:

إن تنفيذ المعلم أمر رئيس تجب عليه طاعته يعد مبرراً كافياً لرفع صفة عدم المشروعية عن فعل المعلم، وبالتالي سبباً لدفع مسئوليته وذلك إذا توافرت الشروط التالية وفقاً لنص المادة (١٦٧) مدني مصري:

- كون المعلم تابعاً لإحدي المدارس الحكومية أو الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
- الفعل الضار الذي قام به المعلم كان تنفيذاً لأمر رئيسه.
- إثبات المعلم مراعاته لجانب الحيطة والحذر في أداء العمل المأمور به.

وتجدر الإشاره هنا إلي أن المسئولية في هذه الحالة تجب علي الرئيس الذي أصدر الأمر (جابر فهمي عمران ، ٢٠١٥، ص: ١٥٧- ١٦٨).

- وسائل نفي رابطة السببية:

إن ما يراد بالسببية هنا، هو أن خطأ المعلم، المتمثل في القصور في الرقابة، هو الذي سبب الضرر، ويمكن للمعلم قطع رابطة السببية بين فعله والضرر بأن يثبت مباشرة أن الضرر إنما نشأ عن سبب أجنبي، لايد له فيه، والذي يتمثل فيما يلي:

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ تعبيران مترادفان يشيرا إلي حادث غير متوقع لايد للشخص فيه، ولايستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا، ومن ثم ينبغي أن يتوافر في الواقعة الشروط التالية لتحقيق القوة القاهرة:

- يجب أن يكون الحادث أمراً لايمكن توقعه.
- يجب أن يكون الحادث أمراً لايستطاع دفعه.
- يجب أن يجعل الحادث تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، بحيث تكون هذه الإستحالة مطلقة وبتوافر هذه الشروط تنتفي علاقة أو رابطة السببية، ولايكون المعلم ملزماً بالتعويض (محمد أحمد سلام ، ٢٠١٦، ص: ٧١- ٧٢).

٢- خطأ المضرور:

يستطيع المعلم دفع المسئولية القائمة علي أساس الخطأ الثابت إذا ما اثبت قيام السبب الأجنبي والمتمثل في خطأ المضرور طبقاً لنص المادة (١٦٥) مدني مصري، فقد يقع خطأ من المضرور وخطأ من المسئول وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين حالة ما إذا إستغرق أي من الخطأين خطأ الآخر، ويقصد بإستغراق أحد الخطأين للأخر أن يكون أحدهما ظاهراً ظهوراً جليا بحيث يعدم أي أثر للآخر، ومن ثم يمكننا التمييز بين ثلاث حالات هنا:

- إذا إستغرق خطأ المضرور خطأ المعلم: في هذه الحالة يعفي المعلم من المسئولية لإنتفاء رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر.
- إذا إستغرق خطأ المعلم خطأ المضرور: هنا تنعقد مسئولية المعلم كاملة.
- أن يتساوي خطأ المعلم وخطأ المضرور في إحداث الضرر ويكون كل منهما سبباً لإحداث النتيجة دون أن يستغرق أحدهما الآخر، وهنا تنعقد مسئولية الطرفين.

٣- فعل الغير:

يقصد بفعل أو خطأ الغير، فعل أو خطأ شخص، يتدخل فيحول دون المعلم ورقابته للتلميذ مما يؤدي إلي إيقاع هذا التلميذ ضرراً بالغير، وإما إلي أن يقع لهذا التلميذ ضررا بواسطة الغير ففعل أو خطأ الغير هو الذي منع المعلم من رقابة التلميذ، وليس تقصيراً أو إهمالاً من جانب المعلم (جابر فهمي عمران ، ٢٠١٥، ص: ١٧١- ١٧٣).

❖أثر إنعقاد مسئولية المعلم:

إن الأثر الذي يترتب علي ثبوت المسئولية هو التعويض، فإذا توافرت أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، تحققت المسئولية، وترتب علي ذلك أن يلتزم المسئول أو المخطئ بتعويض الضرر الذي حاق بالمضرور، وفي الغالب تكون وسيلة المضرور للحصول علي التعويض هي دعوي المسئولية (محمد أحمد سلام ، ٢٠١٦، ص: ٧٧).

ومسئولية المعلم كما أوضحنا سالفاً قد تكون عما أحدثه التلميذ من ضرر للغير، أو عما تحمله التلميذ نفسه من ضرر والغالب أن تكون مسئولية غير مباشرة بأن يكون محدث الضرر ليس المعلم نفسه، وإنما التلميذ أو الغير، وقد تكون أحياناً مسئولية مباشرة متي كان محدث هذا الضرر هو المعلم نفسه، إلا أنه في كل الأحوال متي ثبتت مسئولية المعلم عما أحدثه التلميذ من ضرر للغير بناء علي خطأ مفترض في الرقابة، أو كان محدث الضرر للتلميذ الغير، أم التلميذ نفسه، أم المعلم بناء علي خطأ واجب الإثبات فإن المعلم يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور (جابر فهمي عمران ، ٢٠١٥، ص: ١٧٧- ١٧٨).

❖**الأهمية التربوية لتنمية الوعي بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية لدي الطالبة المعلمة:**

إن تنمية وعي الطالبة المعلمة بأبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية يمكن أن يسهم في تحقيق العديد من الفوائد التربوية التي تنعكس آثارها علي مختلف جوانب العملية التعليمية وذلك علي النحو التالي:

- إن تعريف الطالبة المعلمة بطبيعة إلتزاماتها المهنية التي أقرها القانون يمكن أن يسهم في تهيئتها وإعدادها لأداء المهام التي تنتظرها مستقبلا بوعي تام هذا فضلا عن تكوين إتجاهات إيجابية لديها حيال تلك المهام.
- إن تطوير فهم الطالبة المعلمة لأساس مسئوليتها وحالاتها وصور الخطأ التي قد تقع فيها بحكم وظيفتها يمكن أن يجعلها أكثر حذراً أثناء أدائها لمهامها الوظيفية لتتجنب المخالفات القانونية والمحاكم القضائية.
- إن إكساب الطالبة المعلمة المفاهيم والمعلومات والنصوص القانونية التي تنظم مجال عملها يجعلها أكثر إدراكاً لحقوقها وواجباتها التي كفلها القانون وأكثر قدرة علي تكوين علاقات وظيفية قائمة علي الإحترام المتبادل مع جميع أطراف العملية التعليمية مما يساعد علي إيجاد بيئة إنتاجية عالية داخل المدرسة والإرتقاء بالعملية التعليمية بشكل عام.
- إن تبصير الطالبة المعلمة بالآثار المترتبة علي إنعقاد مسئوليتها وطرق دفع تلك المسئولية متي تحققت في جانبها يمكن أن يسهم في تحقيق الشعور بالرضا الوظيفي لديها لإدراكها أن القانون يوفر ضمانات هامة للمعلم تمكنه من أداء عمله بحرية تامة ودون خشية من تعرضه للمسئولية.
- إن تنمية وعي الطالبة المعلمة بأبعاد وجوانب مسئوليتها المدنية المهنية يمكن أن يسهم في تحقيق العديد من القيم القانونية لديها ومنها أن كل حق يقابله واجب والذي قد ينعكس أثره علي إلتزامها بأداء مهامها الوظيفية علي أكمل وجه.

المحور الثالث: المدونات الإلكترونية (ماهيتها، مفهومها، أنواعها، مكوناتها، ، أهميتها).

❖**المدونات الإلكترونية ومفهومها:**

تعد المدونات الإلكترونية إحدي التقنيات التي أفرزتها تكنولوجيا الجيل الثاني للويب (Web 2.0) بهدف السماح لأي مستخدم للشبكة أن يقوم بنشر محتوي معين من خلال صفحة ويب يوفرها أحد المواقع التي تقدم خدمة التدوين المسترسل عن الأفكار، والإنتاج الأدبي والموضوعات المتخصصة في مجال معين (نبيل جاد عزمي ، ٢٠١٥، ص: ٦٢٧) وتعمل المدونات بواسطة نظام الكتروني لإدارة المحتوي، وآلية لأرشفة المدخلات القديمة، وتحتوي علي نصوص وصور وروابط الكترونية لربطها بالمواقع ذات العلاقة (مبروكة عمر محيريق، ٢٠١٦، ص:١٢).

ومن ثم فإن المدونة في أبسط صورها أشبه بموقع مصغر علي الشبكة العنكبوتية مكون من عدد محدد من صفحات الويب تخصص لشخص بعينه يعرف باسم "مدير المدونة"، بغرض نشر مادة معينة عليها تسمي تدوينات وهذه المادة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية تعرض علي صفحات المدونة من خلال نظام خاص لإدارتها وتنظيمها وعرضها، يعمل علي نشر موضوعاتها مؤرخه ومرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً

يتحكم فيه صاحب المدونة بحيث يتم أرشفة الموضوعات القديمة ونشر الموضوعات الأحدث، ويتاح لأي مستخدم للشبكة الدخول عليها وزيارتها والإطلاع علي محتوياتها وقراءتها وكتابة تعليقه عليها لصاحب المدونة (فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٢٧٣).

ولقد تعددت وإختلفت تعاريف ومفاهيم (المدونات) بإختلاف أنواعها وإستخداماتها ووظائفها ومنها مايلي:

تُعرف بأنها "تطبيق من تطبيقات الإنترنت يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوي، وهو في أبسط صورة عبارة عن صفحة ويب تظهر عليها تدوينات (مدخلات) مؤرخة ومرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، تصاحبها آلية لأرشفة المدخلات القديمة ويكون لكل مدخل منها عنوان دائم لايتغير منذ لحظة نشره، ويمكن للقارئ الرجوع إلي تدوينة معينة في وقت لاحق عندما لاتعود متاحة في الصفحة الأولي للمدونة (نبيل جاد عزمي ، ٢٠١٥، ص: ٦٢٧).

وتُعرف أيضا بأنها "عبارة عن مواقع مبسطة يمكن للأفراد أو المجموعات من خلالها نشر المعلومات المختلفة كما يمكن للآخرين التعليق علي هذه المعلومات وفتح حوار ونقاش حولها كما تحتوي علي وصلات تساعد في الوصول لمعلومات أوسع وأكبر حول موضوع المدونة نفسه" (ماهر إسماعيل صبري و آمنه بنت سلوم معتق الرحيلي ، ٢٠١٦، ص:٤٧).

كما **تُعرف** بأنها "موقع ويب علي الإنترنت يُتيح للمستخدمين المبتدئين والمحترفين نشر وتنسيق معلومات نصية ومصورة وصوتية ولقطات فيديو وروابط لمدونات ومواقع أخري والتعليق عليها مؤرخة في ترتيب زمني من الأحدث إلي الأقدم وتتيح لمحركات البحث علي الإنترنت الوصول إليها (حسين محمد أحمد عبد الباسط ، ٢٠١٣، ص: ٣٧٩).

ويتضح من التعريفات السابقة وغيرها الكثير التي لم يتسع المجال لعرضها أن المدونات الإلكترونية نوع من أنواع نظم إدارة المحتوي التي يمكن توظيفها في نشر المعلومات المختلفة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وتحتوي علي وصلات تساعد المستفيدين في الوصول لمعلومات أوسع عن الموضوعات المطروحة هذا فضلا عن كونها تتيح لهم إمكانية التعليق علي هذه المعلومات وفتح حوار ونقاش حولها، ومن ثم تعتبر المدونات الإلكترونية من الأدوات التكنولوجية التفاعلية المفيدة في رفع مستوي الكفاءة المعرفية والنقدية والإبداعية والتعاونية للمستفيدين منها، وهذا هو السبب وراء سرعة إنتشارها وتوظيفها في مختلف المجالات ومن بينها مجال التعليم حيث أكدت العديد من الدراسات السابقة التي إستهدفت تسخير هذه التقنية في خدمة المقررات الدراسية علي فاعليتها في إثراء وتطوير خبرات الطلاب التعليمية والتربوية في مختلف المراحل التعليمية.

هذا ويطلق علي المدونات التي تستخدم في العملية التعليمية مسمي المدونات التعليمية، وهي نوع من المدونات التي يديرها المعلم بالنسبة للمتعلمين ويساعد هذا النوع في إعطاء الفرصة للمتعلمين لتنمية مهارة القراءة والفهم وتعزيز المواد الدراسية لديهم بوضع لينكات وروابط مرتبطة بها ويعمل هذا النوع بمثابة مورد

لروابط التعليم الذاتي للمتعلمين عن طريق إعطاء روابط إختبارات لهم وروابط للملفات الصوتية والمرئية المرتبطة بموضوع الدراسة ويتم تفاعل المتعلمين مع المواقع والروابط، كما توفر معلومات عن المنهج وتذكر الطلاب بالواجبات والتكليفات وموضوعات النقاش المقبلة وتتناول النقاط الصعبة التي تواجه الطلاب (سوسن سكي و سبتي فايزه ، ٢٠١٦، ص: ١٦٨).

وتُعرف المدونات التعليمية بأنها نوع من أنواع المدونات تمثل موقعاً تعليمياً مصغراً علي الشبكة العالمية (الإنترنت) يخططها ويصممها أستاذ المقرر الدراسي من أجل تحقيق أهداف تعليمية وتربوية محددة أو لخدمة تدريس مقرر دراسي معين، وتتألف المدونة التعليمية الإلكترونية من مجموعة صفحات ويب (web)، تتيح تدوين ونشر المحتوي والأنشطة التعليمية والتربوية، بحيث تكون مؤرخة ومرتبة ترتيباً تصاعدياً حسب المشاركات وتعطي فرصة للإتصال والتفاعل بين الطلاب مع بعضهم ومع أستاذ المقرر الدراسي، وتبادل الخبرات والأفكار وإبداء الآراء حول موضوعات دراسية معينة (إبراهيم عبد الوكيل الفار، ٢٠١٢، ص: ٨٤).

وتُعرف أيضا بأنها "مساحة علي شبكة الإنترنت يمكن من خلالها عرض المقرر وما يرتبط به من أنشطة ويستطيع الطلاب والمعلم تبادل المناقشات خلالها بنفس الكفاءة كما يحدث في الصف الدراسي" (Sim, J & Hew, k, 2010, p:152).

وإنطلاقا مما سبق **تُعرف** الباحثة المدونات الإلكترونية إجرائياً بأنها موقع تعليمي مصغر علي الشبكة العنكبوتية يتكون من مجموعة صفحات ويب تتيح لعضو هيئة التدريس نشر وتدوين محتوي مقرر دراسي بما يتضمنه من مادة علمية وأنشطة تعليمية هذا فضلا عن فيديوهات وروابط الكترونية لمواقع أخري تعالج موضوعات المحتوي لإثراء خبرات الطلاب التعليمية، ويعمل هذا الموقع من خلال نظام الكتروني لإدرارة المحتوي العلمي للمقرر وآلية لأرشفة موضوعاته بحيث تكون مؤرخة ومرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً حسب المشاركات ويتيح هذا الموقع فرصة للإتصال والتفاعل وتبادل الآراء والأفكار حول موضوعات المحتوي وعناصره بين الطلاب وبعضهم البعض وبينهم وبين أستاذ المقرر".

❖**أنواع المدونات الإلكترونية:**

للمدونات أنواع وأشكال وصيغ مختلفة وعديدة وبمراجعة بعض الأدبيات التي عالجت أنواع المدونات ومنها (نبيل جاد عزمي، ٢٠١٥، ص: ٦٢٨، عبد العظيم صبري عبد العظيم، ٢٠١٦، ص: ١٧٠- ١٧١، مبروكة عمر محيريق، ٢٠١٦، ص: ٦٦- ٦٩، فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٢٧٨- ٢٨١) لوحظ أنها صنفت المدونات الإلكترونية في ضوء معايير متعددة منها ما يلي:

الهدف من المدونة: وتنقسم المدونات تبعاً للهدف من إنشائها إلي مدونات شخصية، سياسية، مؤسسات وشركات، إقتصادية، إخبارية، رياضية، تقنية، قانونية، تعليمية والتي تنقسم بدورها إلي مدونات المعلم، ومدونات المتعلم، ومدونات الفصل.

شكل المدونة ومحتواها: تنقسم المدونات الإلكترونية تبعاً لشكل ومحتوي المدونة إلي مدونات كتابية،

مدونات الفيديو، مدونات الصور، مدونات صوتية، مدونات الروابط، وهناك المدونات الإلكترونية المنوعة وتعتبر مزيجاً من أنواع المدونات المذكورة أعلاه.

تكلفة المدونة: وتصنف إلي المدونات المجانية، والمدونات المدفوعة، هذا وقد إعتمد البحث الحالي علي المدونات التعليمية الكتابية المدعمة بصور وفيديوهات وروابط لمقالات ومواقع تعالج موضوعات محتوي مقرر الثقافة القانونية المستهدف تنفيذه بإستخدام المدونات الإلكترونية.

❖**مكونات المدونة الإلكترونية:**

تختلف مكونات المدونات الإلكترونية تبعاً للهدف من إنشائها وإنطلاقاً من هدف البحث وطبيعته سنعرض لمكونات المدونة الإلكترونية التعليمية وبمراجعة بعض الأدبيات والدراسات التي تناولت المدونات الإلكترنية التعليمية ومنها (محمد عبد العزيز التميمي، ٢٠١٦، ص: ٢٢٩- ٢٣٠، حسن عبد الله النجار، ٢٠١٦، ص: ٤٧٠- ٤٧١، فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم ، ٢٠١٥، ص: ٢٨١- ٢٨٢).

وجُد أن هناك ما يشبه الإتفاق علي المكونات التالية:

١- الرابط الإلكتروني الدائم للمدونة (URL) علي شبكة الإنترنت، بحيث يُمكن ويُتيح للطلاب الوصول إلي موقع المدونة التعليمية الإلكترونية بسهولة.

٢- العنوان أو الترويسة الرأسية: ويحتوي علي عنوان المدونة ووصف المدونة، وقد يشمل شعاراً للمدونة، ورسالة ترحيبية.

٣- التدوينات: وهي قوام المدونة وتضم الموضوعات التي يتألف منها محتوي مقرر الثقافة القانونية، ويتضمن كل موضوع المادة العلمية التي تعالج عناصره المختلفة بالإضافة إلي بعض الأنشطة التعليمية التي تم توظيفها لتحقيق أهداف المقرر المقترح.

٤- الأرشيف: ويقوم بحفظ الموضوعات والمشاركات التي تم نشرها في المدونة بحسب تاريخ النشر.

٥- روابط لمواقع الكترونية أخري: وهي عبارة عن روابط لمواقع تعليمية وفيديوهات ومقالات لإثراء خبرات الطلاب التعليمية فيما يتعلق بموضوعات المحتوي وعناصره المختلفة.

٦- التعليقات: وهي المشاركات التي تعبر عن آراء وأفكار الطلاب حول موضوعات المحتوي من خلال الإستجابة للأنشطة التعليمية التي تعقب عناصره.

٧- مربع البحث: ويساعد الطلاب في البحث عن الموضوعات التي تم نشرها في المدونة.

٨- أيقونات: هي أيضا شئ شبيه بالروابط، إلا أنها روابط محددة الوظائف كأيقونة البحث داخل محرك بحث جوجل أو أيقونة تحميل الكتب أو أيقونة توضيح التاريخ والوقت... إلخ.

٩- الخلاصة (قارئ الأخبار Rss) ويعد أهم مكونات المدونات التعليمية الحديثة بوصفة قارئ يعلم الطلاب بالموضوعات الجديدة المضافة فيها بمجرد إضافتها.

أهمية توظيف المدونات الإلكترونية في العملية التعليمية:

توصف المدونات الإلكترونية بأنها الثورة الثانية في عالم الإنترنت بعد البريد الإلكتروني وأسرعها نمواً وإنتشاراً وأشدها أثراً في المتعلمين في جميع المراحل التعليمية عامة والمرحلة الجامعية خاصة وذلك لما تتمتع به المدونات من مزايا تسهم في تفعيل العملية التعليمية وتحقيق العديد من الفوائد التربوية منها ما يلي:

- أنها توفر بيئة تعلم تعاونية تفاعلية وحيوية علي درجة عالية من المرونة والكفاءة تشد إنتباه المتعلم وتجذبه إليها حيث يتشارك كل من المعلمين والمتعلمين بالأفكار والخبرات، هذا فضلا عن كونها وسيلة فعالة للتعاون والمشاركة بين مجموعة من الطلاب حول قضية ما أو نشاط تعليمي ومن ثم تعمل المدونات علي تنمية مجتمعات التعلم وتطويرها من خلال الحوار و النقاش بين المتعلمين.
- سهولة التعامل مع المدونة وإستخدام الأنشطة المتنوعة علي صفحاتها يوفر فرصاً أفضل للتفاعل، ويزيد من مستوي التحصيل الدراسي والدافعية نحو التعلم لدي الطلبة، حيث تسمح المدونة الإلكترونية بعرض المحتوي ونشره بشكل غير متزامن عبر الويب من خلال توظيف واجهات مستخدم بسيطة، تسمح بسهولة الحفاظ عليه أو إضافة مدخلات جديدة ، مع مزايا إدراج الرسومات والوسائط المتعددة والفيديو والصوت بالإضافة إلي النص، الذي يعد جانباً مهما من المدونات، وهو ما يسهم في رفع كفاءة عملية التدريس وتعزيز عملية التعليم والتعلم (حسن عبد الله النجار، ٢٠١٦، ص: ٤٦٨).
- المدونات الإلكترونية وسيط قابل للتداول والتناول يساعد الطلاب والمعلمين للتعرف علي ما يجول في أذهانهم حيث تتيح المدونات فرص تبادل وجهات النظر بين المتعلمين من خلال إتاحة الفرصة لهم للتعليق والتأمل في الموضوعات المطروحة، كما تساعد المتعلمين علي تنظيم أفكارهم عند الكتابة والمقارنة بين أفكارهم وأفكار الآخرين وهذا من شأنه أن يسهم في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والناقد وتطوير القدرات الكتابية والقرائية لدي الطلاب.
- توفر المدونات الإلكترونية بيئة تعليمية ديموقراطية تسمح للطلاب بالتفاعل الإجتماعي حيث ينال المتعلمون فرص متساوية للمشاركة بأفكارهم وخبراتهم والتعبير عن آرائهم حيال الموضوعات المطروحة للدراسة والمناقشة وهو ما يسهم في تنمية العديد من المهارات الإجتماعية مثل إحترام رأي الآخرين، والنقد البناء، والحرية في إبداء الرأي، وتقبل النقد، ومن ثم دعم الجانب الإجتماعي للعملية التعليمية.
- إستخدام المدونات الإلكترونية فى العملية التعليمية يعزز المسئولية الفردية حيث تتيح المدونة للطالب فرصة البحث عن المعلومات بنفسه وكذلك كتابتها بأسلوب مميز وقراءة مايكتبه الآخرون وتقييمه ومن ثم تعويد الطالب على تحمل مسئولية تعلمه كما ترفع من درجة محاسبة الفرد لنفسه.
- يوفر إستخدام المدونات فى التعليم فرصة لتقديم التغذية الراجعة الفورية والمستمرة من قبل المعلم، هذا فضلا عن أنها تمكن المعــلم أو أستـــاذ المقرر الدراسى من تقييم مدى إستيعاب الطلاب لموضوعاته،

والذى يستشفة المعلم من خلال المناقشة بين الطلاب على صفحات المدونة أو من خلال مناقشتها معه (مبروكة عمرمحيريق ، ٢٠١٦، ص:١١٥-١١٧)، (ماهر إسماعيل صبري و آمنه بنت سلوم معتق الرحيلي، ٢٠١٦، ص:٥٢-٥٥).

- **أدوات البحث وإجراءاته:**

للإجابة عن أسئله البحث وتحقيق ما يرمى إليه من أهداف، قامت الباحثة بالخطوات التالية:

أولاً: إعداد قائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم اللازم تضمينها فى برامج إعداد الطالبة المعلمة شعبه الجغرافيا وذلك على النحو التالى:

- **الهدف من القائمة:** هدفت هذه القائمة إلى تحديد أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم التى يجب أن تُلم بها الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا وذلك لتضمينها فى مقرر مقترح فى الثقافة القانونية لإدراجة ضمن برامج إعدادها.
- **مصادر إعداد القائمة:** إشتقت هذه القائمة من معطيات المصادر التالية:

- الأدبيات المتخصصة والتى عالجت مسئولية المعلم المدنية المهنية من حيث المفهوم والأركان والأبعاد والجوانب، .... الخ
- الدراسات السابقة والتى إنتهى بعضها باعداد قوائم لأبعاد الثقافة القانونية بشكل عام وتحديد بعض مسئوليات المعلم القانونية التى ينبغى تنمية الوعى بها
- الدراسة النظرية للبحث والتى تناولت فى أحد محاورها المسئولية المدنية المهنية للمعلم وقد تطرقت الباحثة من خلالها لأبعاد وجوانب تلك المسئولية.

- **وصف القائمة:** فى ضوء المصادر السابقة تم إعداد قائمة بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم، وقد إشتملت القائمة على سبعة أبعاد رئيسة، يندرج تحت كل منها عدد من الأبعاد الفرعية وقد جاءت الأبعاد الرئيسة فى القائمة فى صورة موضوعات تنطوى على العديد من العناصر الفرعية التى تعالج فى مجملها أبعاد وجوانب مسئولية المعلم المدنية المهنية.
- **صدق القائمة:** بعد الإنتهاء من إعداد القائمة فى صورتها المبدئية ثم عرضها على مجموعة من المحكمين، وقد قامت الباحثة بإجراء التعديلات المقترحة لتصل القائمة إلى الصورة النهائية (ملحق ٢).

ثانياً: وضع تصور لمقرر مقترح فى الثقافة القانونية قائم على المدونات الإلكترونية لتنمية الوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا وذلك وفقا للخطوات والإجراءات التالية:

- **أسس بناء المقرر المقترح:**

إستندت الباحثة فى بناءها للمقرر المقترح على مجموعة من المنطلقات الفكرية التى ترتبط بطبيعة تحقيق الوعى القانونى وتنميته لدى الناشئة وقد شكلت هذه المنطلقات فى مجملها الأسس التى تم مراعاتها عند بناء المقرر المقترح وهى على النحو التالى:

- أن العلم بالقاعدة القانونية لا يكفى بل يلزم بعد العلم أن تكون الطالبة واعية بمضمونها فبدون فهم ووعى لهذه القاعدة ستكون الطالبة كمن يحمل من المعارف مالا يعيه ويستوعبه، وقد تم مراعاة ذلك من خلال تنويع طبيعة محتوى المقرر بحيث لا يقتصر فقط على نصوص قانونية وإنما جاء فى صورة موضوعات تتناول أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم مدعمة بشروح ومفاهيم ونصوص قانونية توضحها أمثلة لقضايا واقعية تقرب مدلولها لذهن الطالبه .
- أن يتمازج تحقيق الوعى القانونى مع تنمية درجة من الوعى الفكرى والسلوكى والنفسى والإجتماعى، فالوعى القانونى يتطلب تفكيراً عاقلاً فى القانون مبنى ومعنى أو بمعنى آخر يتطلب إستعمال وتطوير القدرات الفكرية للمتعلم من تأويل وتفسير وفهم وتطبيق ونقد وتوقع، حتى يصبح قادراً على تقبل أوامر القانون ونواهيه بشكل سليم وليس بالتسليم والاستسلام المشوب بالخوف، وهو ما حرصت الباحثة على مراعاته من خلال توظيفها للأنشطه التعليمية التى عقبت كل جزئية وكل عنصر من عناصر المحتوى، والتى عالجت من خلالها الباحثة تلك الجوانب
- أن التثقيف الذاتى يعد من أهم الآليات التى تحقق الوعى القانونى ومن هنا كان إختيار الباحثة للمدونات الإلكترونية لتنفيذ المقرر المقترح من خلالها، هذا فضلا عن دعم المقرر بالعديد من الأدوات التى تساعد فى شخصنة أو تفريد التعليم ومن بينها الروابط التى أتاحتها الباحثه على المدونة والتى تنوعت مابين روابط لمقالات وفيديوهات ومقاطع للبث الأذاعى، ...إلخ والتى تعالج موضوعات وعناصر المحتوى
- أن تعليم الثقافة القانونية وتحقيق الوعى القانونى لا يتم الا من خلال مشاركة نشطه للطلاب وهو ماتم مراعاته عند تصميم وبناء المدونة وذلك بتزويد المتعلمين بالفرص للمناقشة والتعبير عن آرائهم وأفكارهم حول موضوعات المحتوى من خلال إتاحة إمكانية التعليق، ومن ثم يشارك الطلاب فى بناء محتوى المقرر من خلال التفاعل وتبادل المعلومات مع الزملاء والمعلم الذي يحرص علي تقديم التغذيه الراجعة الفورية والمستمرة.
- **مصادر إشتقاق المقرر المقترح**

تم الرجوع إلى مجموعة من المصادر لإشتقاق محتوى المقرر المقترح وقد تمثلت تلك المصادر فى بعض الأدبيات التى تناولت أبعاد وجوانب مسئولية المعلم المدنية المهنية، هذا فضلا عن مدونة القانون المدنى المصرى وبعض الأدبيات التى عالجت نصوص القانون المدنى بالشرح والتفسير، هذا بالإضافة إلى وثيقة الدستور المصرى.

- **أهداف المقرر**
- **الأهداف العامة للمقرر:**

يهدف المقرر المقترح إلى تنمية الوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا وذلك من خلال تزويد الطالبة بالمعلومات والمعارف والمفاهيم والنصوص القانونية التى تعالج أبعاد وجوانب

تلك المسئولية وتسهم فى إكساب الطالبة المعلمة إدراكاً لأهمية المفاهيم والأطر القانونية التى تنظم مجال عملها وتطور لديها إتجاهات إيجابية نحو مهنتها المستقبلية وذلك على النحو التالى:

- أن تتعرف الطالبة المعلمة ماهيه القانون وخصائصه وتقسيماته ومصادره
- أن تتعرف الطالبة المعلمة مفهوم المسئولية وأنواعها
- أن تطور الطالبة المعلمة فهماً لأركان المسئولية المدنية
- أن تطور الطالبة المعلمة فهماً لحقوقها وإلتزاماتها المهنية التى أقرها القانون
- أن تتعرف الطالبه المعلمة أساس مسئوليتها المدنية المهنية وحالاتها
- أن تتعرف الطالبة المعلمة صور الخطأ التى قد يقع فيها المعلم
- أن تتعرف الطالبة المعلمة الطرق التى كفلها القانون لدفع مسئولية المعلم المدنية حال إنعقادها فى جانبه
- أن تطور الطالبة المعلمة فهماً للآثار المترتبة على إنعقاد مسئولية المعلم المدنية
- أن تطور الطالبة المعلمة فهماً للقوانين التى تحكم وتنظم مهنتها
- أن تدرك الطالبة المعلمة أهمية المفاهيم والأطر القانونية للمعلم
- أن تكتسب الطالبة المعلمة إتجاهات إيجابية نحو مهنتها المستقبلية.

- **الأهداف الإجرائية للمقرر المقترح:**

من المتوقع بعد الإنتهاء من دراسة هذا المقرر أن تكون الطالبة المعلمة قادرة على أن:

- تحدد المقصود بالقانون
- توضح خصائص القاعدة القانونية
- تحدد المقصود بالمفاهيم القانونية التالية (التجريد– الجزاء)
- تصنف القواعد القانونية من حيث نوعها
- تحدد أوجه الإختلاف بين القانون الداخلى والقانون الدولى
- تحدد مصادر القواعد القانونية
- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج مصادر القاعدة القانونية
- تقدر أهمية القانون فى تنظيم وإستمرار حياة الأفراد والشعوب وحماية حقوقهم
- تحدد المقصود بالمسئولية بوجه عام
- تميز بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية
- توضح أوجه الإختلاف بين المسئولية المدنية والجنائية
- تحدد المقصود بالمفاهيم القانونية التالية {المسئولية المدنية– الفعل غير المشروع}
- تميز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية
- تعدد أنواع المسئولية التقصيرية

- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج المسئولية بوجه عام
- تعدد أركان المسئولية المدنية التقصيرية
- تحدد المقصود بالخطأ التقصيرى
- توضح عناصر الخطأ التقصيرى
- تعدد أنواع الخطأ التقصيرى
- تحدد المقصود بالضرر
- تعدد أنواع الضرر
- توضح طبيعة علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر
- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج المسئولية عن الأعمال الشخصية
- تحلل بعض النصوص القانونية التي تعالج أبعاد وجوانب مسئولية المعلم المدنية.
- تقيم بعض النصوص القانونية التي تعالج أبعاد وجوانب مسئولية المعلم المدنية.
- تحدد المقصود بالمعلم
- تحدد المقصود بالمتعلم
- توضح طبيعة الإلتزام بالتعليم المفروض على المعلم
- تحدد المقصود بالمفاهيم القانونية التالية (الإلتزام ببذل عناية– الإلتزام بتحقيق نتيجة)
- توضح الطبيعة القانونية للإلتزام بالرقابة المفروض على المعلم
- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج التزامات المعلم
- تحلل بعض المفاهيم القانونية للوقوف على مضمونها
- توضح الأساس القانونى لمسئولية المعلم المدنية
- تحدد المعيار المستخدم فى تصنيف حالات مسئولية المعلم
- تعدد حالات مسئولية المعلم المدنية
- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج المسئولية المدنية للمعلم
- تحدد المقصود بالمفاهيم القانونية التالية (الخطأ المفترض– الخطأ الثابت– القرينة القانونية– الشئ– المسئولية عن الأعمال الشخصية)
- توضح شروط إنعقاد مسئولية المعلم كمتولى رقابة
- تعدد وظائف المعلم
- تحدد الواجبات المفروضة على المعلم فى إطار إلتزامة بالتعليم
- تحدد النتائج المترتبة على عدم إلتزام المعلم بالبرامج والمناهج التعليمية المقررة
- تحدد المقصود بالمسئولية التأديبية

- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج الواجبات المفروضة على المعلم فى إطار إلتزامة بالتعليم
- توضح موقف المشرع المصرى عندما يتوافر الخطأ فى التعليم فى جانب المعلم
- تحدد الإفتراضات التى أسس عليها المشرع المصرى موقفة من خطأ المعلم فى التربية
- تعطى أمثلة لبعض صور خطأ المعلم فى الرقابة
- تحدد أساليب وإجراءات دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ مفترض
- تحدد حالات الغياب المبرر للمعلم التى يمكن من خلالها دفع مسئوليته المفترضه
- توضح الطرق والأساليب التى يستطيع المعلم من خلالها نفى رابطة السببية بين خطأه المفترض فى الرقابة وما أصاب الغير من ضرر
- تتعرف بعض النصوص القانونية التى تعالج طرق دفع مسئولية المعلم
- تحدد الوسائل القانونية التى تتيح للمعلم دفع مسئوليته القائمة على خطأ واجب الإثبات
- تحدد الشروط اللازمة لإعمال حالة الدفع الشرعى
- تحدد الشروط اللازمة لدفع مسئولية المعلم المدنية بقيام حالة الضرورة
- تعدد الأساليب القانونية التى تمكن المعلم من قطع رابطة السببية فى حالة الخطأ واجب الإثبات
- تحدد الآثار المترتبة على إنعقاد مسئولية المعلم

- **محتوى المقرر المقترح**

فى ضوء الأهداف العامة والإجرائية للمقرر المقترح، وقائمة أبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم التى تم إعدادها، وبالرجوع إلى المصادر المشار اليها سالفاً، تم إعداد محتوى المقرر، ويتكون المقرر المقترح من سبع موضوعات رئيسة، ويشتمل كل موضوع على عدد من العناصر الفرعية المرتبطة به، وذلك على النحو الذى سيوضحه الجدول التالى:

جدول (١) الإطار العام لمحتوى المقرر المقترح

الموضوع الرئيس	العناصر الفرعية
الموضوع الأول: المبادئ الأساسية للقانون	▪ مفهوم القانون ▪ خصائص القاعدة القانونية ▪ تقسيمات القاعدة القانونية ▪ مصادر القاعدة القانونية وتشمل: ١- التشريع ٢- العرف ٣- مبادئ الشريعة الأسلامية ٤-قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة

الموضوع الرئيس	العناصر الفرعية
الموضوع الثانى: مفهوم المسئولية وأنواعها	▪ التعريف بالمسئولية بوجه عام ▪ التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية. ▪ التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية. ▪ مفهوم المسئولية المدنية ▪ التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ▪ أنواع المسئولية التقصيرية
الموضوع الثالث: أركان المسئولية المدنية التقصيرية	▪ أركان المسئولية: ١- الخطأ ويتضمن: أ- مفهوم الخطأ ب- عناصر الخطأ ج- أنواع الخطأ ٢- الضرر ويتضمن: أ- مفهوم الضرر ب- أنواع الضرر ٣- علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر
الموضوع الرابع: إلتزامات المعلم	▪ تحديد المقصود بالمعلم ▪ تحديد المقصود بالمتعلم ▪ معيار المعلم ويشمل عنصرين هما: أ- العنصر المعنوى: الإلتزام بالتعليم ب- العنصر الموضوعى: الإلتزام بالرقابة ▪ مفهوم الإلتزام بالرقابة ▪ الطبيعة القانونية للإلتزام بالرقابة المفروض على المعلم

الموضوع الرئيس	العناصر الفرعية
الموضوع الخامس: أساس مسئولية المعلم وحالاتها	▪ الأساس القانونى لمسئولية المعلم المدنية ▪ تنوع أساس مسئولية المعلم تبعاً لحالات المسئولية ▪ أساس مسئولية المعلم فى حالة الضرر الذى يحدثه التلميذ وتشمل الحالات التالية: أ- ضرر يقع للغير بخطأ التلميذ ب- ضرر يقع للغير بفعل التلميذ ج- ضرر يقع للغير بشئ بين يدى التلميذ ▪ شروط إنعقاد مسئولية المعلم كمتولى رقابة ▪ أساس مسئولية المعلم فى حالة الأضرارالتى تحدث للتلاميذ وتشمل الحالات التالية: أ- الأضرار التى يحدثها المعلم بفعله المباشر ب- الأضرار التى يحدثها التلميذ لنفسه جـ- الأضرار التى يحدثها الغير للتلميذ
الموضوع السادس: صور خطأ المعلم	▪ الخطأ فى التعليم ▪ الواجبات المفروضة على المعلم فى إطار إلتزامه بالتعليم و مايلى: ١- ضرورة موافقة التعليم للمنهج التعليمى ٢- ضرورة موافقة التعليم لقواعد الأخلاق والدين والعرف ٣- ضرورة حياد التعليم ▪ مدى إعتبار الخطأ فى التعليم أساساً للمسئولية ▪ الخطأ فى التربية ▪ الخطأ فى الرقابة ويتضمن عده صور من بينها: ١- إنعدام أو عدم كفاية الرقابة ٢- التقصير فى الرقابة ٣- تسهيل وقوع الضرر ٤- عدم إتخاذ الإحتياطات الأمنية

الموضوع الرئيس	العناصر الفرعية
الموضوع السابع: طرق دفع مسئولية المعلم وأثر إنعقادها	▪ دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ مفترض وتشمل: ١- نفى الخطأ المفترض فى الرقابة ويتضمن: • إثبات المعلم القيام بواجب الرقابة • إثبات إستحالة أداء واجب الرقابة ٢- نفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر ▪ دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ واجب الإثبات وتشمل: ١- وسائل نفى الخطأ بتبرير الفعل الضار وتشمل : • الدفاع الشرعى • حالة الضرورة • تنفيذ أمر الرئيس ٢- وسائل نفى رابطة السببية وتشمل: • القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ • خطأ المضرور • خطأ الغير ▪ أثر إنعقاد مسئولية المعلم

- **الأنشطه التعليمية**

تم إثراء كل موضوع من موضوعات المقرر بالعديد من الأنشطة التعليمية التى إستهدفت تطوير وتنمية القدرات الفكرية للطالبة المعلمة من تفسير وفهم وتطبيق وتحليل وإقتراح ونقد وتقييم، وذلك لتكون الطالبة على درجة كبيرة من الوعى والإدراك للمعلومات القانونية التى يتضمنها المقرر المقترح، حيث يتطلب تحقيق الوعى القانونى كما أشرنا سالفاً إستعمال العقل والفهم والإدراك.

- **أساليب التدريس**

تبنى البحث الحالى إستخدام المدونات الإلكترونية لتنفيذ المقرر المقترح، كما تم الإستعانه بالعديد من الأساليب التدريسية التى تتوافق مع طبيعة إستخدام المدونات فى العملية التعليمية وقد تمثلت فى العصف الذهنى الإلكترونى، والتعلم التشاركى الإلكترونى، والتعلم الذاتى.

- **أساليب التقويم: وقد تنوعت مابين:**

- تقويم بنائى تكوينى: أثناء تنفيذ المقرر المقترح، تمثل فى الإستجابة للأنشطة التعليمية التى أعقبت كل عنصر من عناصر المحتوى

- تقويم نهائى: بعد الإنتهاء من تنفيذ المقرر المقترح وقد تمثل فيما يلى: -
- إختبار تحصيلى لقياس الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة
- مقياس الوعى لقياس الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة

- **تصميم وبناء المدونة الإلكترونية**

وقد تم تصميم وبناء المدونة ونشر وتحميل موضوعات المقرر المقترح عليها وفقاً للخطوات التالية:

- إختيار أحد المواقع التى توفر إمكانية إنشاء مدونات الكترونية مجانية: وقد تم إستخدام الموقع التالى: http:// www.blogger.com

- تسجيل حساب جديد عن طريق تزويد الموقع بالبيانات الأساسية المطلوبة:

وقد تم إنشاء حساب خاص بالمقرر المقترح على بلوجر (blogger)، وقد تطلب ذلك إنشاء بريد إلكترونى على حساب جوجل (Gmail)، كما قامت الباحثة بتوجية الطالبات عينة البحث بانشاء بريد الكترونى لكل منهن على حساب جوجل (Gmail) وذلك لكى تستطيع الدخول من خلاله للمدونه

- قبول شروط إستخدام الموقع: وقد تم الموافقة على شروط الخدمة الخاصة بإنشاء مدونات موقع blogger
- إختيار عنوان للمدونه الإلكترونية: وقد تم عنونه المدونة بـ "المسئولية المدنية للمعلم"
- إختيار القالب المناسب للمدونة الإلكترونية: وقد تم إختيار القالب المناسب من حيث التصميم والشكل والألوان، كما تم تهيئه إعدادات المدونة المتعلقة بالنشر والأرشيف والتعليقات والوقت والتاريخ،...إلخ لرفع محتوى المقرر عليها وقد تم تحديد أسلوب عرض المحتوى التعليمى للمقرر وتقديمه عبر المدونة (الصفحات) وقد تم تقسيم صفحات المدونة إلى عمودين الأيسر للتدوين والأيمن للقائمة الجانبية وقد ظل التصميم ثابتاً فى جميع صفحات المدونة وفيما يلى تفصيل للعناصر التى إحتوت عليها المدونة فى صورتها النهائية:

- **يمين الصفحة الرئيسة للمدونة: ويشتمل على مايلى:**
- **عنوان المدونة:** ويوجد فى أعلى يمين الصفحة الرئيسة ويعقبة توصيف للمدونة وهدفها ومحتواها
  - **الأزرار الخدمية:** وتتمثل فيما يلى:

- **التعريف بالباحثة:** حيث يعرض لبعض المعلومات الخاصة بالباحثة
- **أرشيف المدونة:** ويوضح تواريخ التدوينات التى تمت على المدونة من خلال فهرسة بالتاريخ لما تم إضافته من تدوينات
- **التسميات:** ويعرض لمسمى الصفحة المعروضة
- **بحث فى المدونة:** يتيح للطالبة أن تبحث فى محتويات المدونة عن الموضوع الذى ترغب فى دراسته مباشرة دون الحاجة إلى البحث فى أرشيف المدونة
- **صفحات المدونة:** ويعرض للموضوعات الرئيسة للمقرر حيث خصص لكل موضوع من موضوعات

المقرر صفحة خاصة به

- **المشاركات الشائعة:** وهى التى تعرض أحدث المشاركات التى تمت على المدونة

❖ **يسار الصفحة الرئيسة للمدونة:** ويشتمل على ما يلى:

- **شريط العنوان:** ويوجد فى أعلى يسار الصفحة الرئيسة ويحتوى على رابط المدونة
- https://dremanabd elwarth. blogspot.com، يعقبة شريط آخر يحتوى على زر الخروج من المدونة وزر آخر تصميم لإعداد وتنسيق المدونة وآخر للرسائل الجديدة والبريد الإلكترونى للباحثة.
- **منطقة المحتوى:** وتم من خلالها عرض مكونات الصفحات الفرعية الخاصة بموضوعات المقرر وقد تم عرض محتوى كل موضوع بالترتيب التالى:

١- عنوان الموضوع ٢- الأهداف الإجرائية

٣- الأفكار الرئيسة ٤- مقدمة توضح طبيعة الموضوع وأهميتة

٥- المادة العلمية التى تعالج عناصر المحتوى

٦- الأنشطه التعليمية وتعقب كل عنصر على حده

٧- الروابط ذات الصلة: وهى عبارة عن روابط لمقالات ومواقع وفيديوهات تعليمية لإثراء خبرات الطالبات فيما يتعلق بموضوعات المحتوى وعناصره وتعقب كل عنصر على حده.

- **التعليقات:** وتوجد فى نهاية الصفحه وتتيح للطالبة إمكانية الإستجابة للأنشطة التعليمية من خلالها وتبادل الخبرات والمعلومات والآراء مع باقى الطالبات وعرض إستفساراتهن حول موضوعات المقرر وعناصره وتلقى التغذية الراجعة الفورية والمستمره من المعلم
- **إعداد دليل إرشادى للمعلم لإستخدام المدونات الإلكترونية فى تنفيذ المقرر المقترح:**

وقد تم إعداد دليل إرشادي للمعلم يوضح له الكيفية التى يتم من خلالها تنفيذ المقرر المقترح باستخدام المدونات الإلكترونية، وقد تضمن الدليل العناصر التالية:

- مقدمة الدليل - فلسفة الدليل
- أهداف المقرر المقترح - محتوى المقرر المقترح
- الأنشطة التعليمية - أساليب التدريس
- أساليب التقويم - خطوات تصميم وبناء المدونة الإلكترونية
- خطوات تنفيذ المقرر المقترح باستخدام المدونات الإلكترونية
- الخطة الزمنية لتنفيذ المقرر - المراجع

- **إعداد دليل ارشادي للطالبة المعلمة لإستخدام المدونة الإلكترونية:**

وقد تم إعداد دليل للطالبة المعلمة يوضح لها خطوات إستخدام المدونة الإلكترونية فى دراسة المقرر المقترح فى الثقافة القانونية حيث يتضمن الدليل لقطات لصفحات المدونة عليها بيانات توضيحية لعناصر

المدونة وكيفية تعامل الطالبة مع كل عنصر.

- **عرض المقرر المقترح على المتخصصين لإبداء الرأى فيه وتعديله فى ضوء أرائهم:** بعد الإنتهاء من إعداد المقرر المقترح، وتصميم وبناء المدونة الإلكترونية وإعداد الأدلة الإرشادية لإستخدام المدونة الإلكترونية سواء فى تنفيذ أو فى دراسة المقرر المقترح لكل من المعلم والطالب قامت الباحثه بعرضهم على المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس فى القانون المدنى ومناهج وطرق تدريس الجغرافيا وتكنولوجيا التعليم وذلك للتأكد من سلامة وصلاحية المحتوى من الناحية القانونية ومدى مطابقة المدونة الإلكترونية للمعايير التربوية والفنية فى تصميمها ومدى وضوح وشمول الأدلة الإرشادية لخطوات إستخدام المدونة الإلكترونية فى تنفيذ ودراسة المقرر المقترح، وقد أجمعت الآراء على صلاحية محتوى المقرر والمدونة الإلكترونية والأدلة الإرشادية للتطبيق وأصبحت جاهزه فى صورتها النهائية للتطبيق:

- مقرر مقترح فى الثقافة القانونية قائم على المدونات الإلكترونية لتنمية الوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة شعبه الجغرافيا (ملحق ٣)
- دليل المعلم (ملحق٤). - دليل الطالب (ملحق٥)

- هذا وقد تم السماح لمجموعة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة جغرافيا تربوى بلغ عددهن (١٠) طالبات بالدخول إلى المدونة الإلكترونية للوقوف علي المشكلات التى قد تعترض الطالبات أثناء إستخدام المدونة فى دراسة المقرر المقترح وقد أجمعت آراء الطالبات على عدم وجود أى مشكلات أثناء إستخدامهن للمدونة، كما أكدو على سهولة الدخول إلى المدونة وإستخدام جميع عناصرها فى الدراسة.

ثالثاً: تطبيق المقرر المقترح فى الثقافة القانونية القائم على المدونات الإلكترونية ويتطلب ذلك إعداد الأدوات والإجراءات التالية:

❖**بناء الأختبار التحصيلى:**

الهدف من الإختبار: يهدف هذا الاختبار إلى:

- قياس مستوى الإلمام المعرفى لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا بأبعاد وجوانب المسئولية المدنية المهنية للمعلم والمتضمنة فى مقرر مقترح للثقافة القانونية قائم على المدونات الإلكترونية
- قياس فاعلية المقرر المقترح فى تنمية الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

إعداد مفردات الاختبار وتعديلها:

- يتكون الإختيار من نوعين من الأسئلة وهما: أسئلة الاختيار من متعدد وأسئله المقال القصير التى تتطلب إنتاج الإجابة وتبلغ عدد مفردات الأختبار (٦٢) مفردة، وقد تم صياغة أسئلة الأختيار من متعدد فى صورة مقدمة يعقبها أربع بدائل للإختيار من بينها، أما أسئلة المقال القصير فقد تم صياغتها فى صورة فقرات مختصره تتطرق لبعض عناصر محتوى المقرر يعقبها أسئله تتطلب إنتاج الإجابة، وقد تم صياغة مفردات

الإختبار بحيث تتطلب الإجابة عليها توظيف الطالبة المعلمة للمهارات العقلية المتضمنة فى تصنيف بلوم بمستوياته الست

- وقد تم عرض الإختبار على مجموعة من المحكمين المختصين للحكم على صلاحيته وقامت الباحثه بإجراء التعديلات اللازمة وفقاً لآرائهم

تقدير درجات الإختبار:

تم تحديد درجة واحدة لكل سؤال من أسئله الإختيار من متعدد، ودرجتان لكل سؤال من أسئله المقال القصير وذلك للطبيعة المركبة لتلك الأسئله، وبذلك تكون الدرجة الكلية للإختبار (٩٥) درجة.

التجربة الإستطلاعية للإختبار:

تم تطبيق الإختبار على عينة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا بلغ عدها (٣٠) طالبة وذلك لتحديد مايلى:

- حساب ثبات الإختبار: تم حساب ثبات الإختبار باستخدام طريقة إعادة الإختبار وقد بلغ معامل الثبات (٠.٦٣) وهومعامل ثبات مرتفع.
- حساب صدق الإختبار: تم حساب الصدق الذاتى للإختبار وذلك من خلال الجذر التربيعى لمعامل الثبات وقد بلغ معامل الصدق الذاتى (٠.٧٩)، كما تم عرض الاختبار على مجموعة من المحكمين المختصين والذين أكدو صلاحية الإختبار لقياس ما وضع لقياسه
- حساب زمن الإختبار: تم حساب زمن الاختبار من خلال المعادلة التالية:

زمن الاختبار= زمن إجابة الطالبة الأولى + زمن إجابة الطالبة الأخيرة /٢= ٦٠+٢/٩٠=٧٥ دقيقة

- **الصورة النهائية للإختبار:** بعد إعداد مفردات الإختبار وتعديلها فى ضوء آراء المحكمين وتقدير درجاته وتجربته إستطلاعياً وضبطة إحصائياً تم التوصل لصورته النهائية (ملحق ٦)

❖**بناء مقياس الوعى:**

الهدف من المقياس: يهدف هذا المقياس إلى:

- قياس مستوى الوعى لدى الطالبة المعلمة تجاه بعض الأمور والقضايا التى تتعلق بمسئولية المعلم المدنية المهنية والذى ينمو من خلال دراسة مقرر مقترح فى الثقافة القانونية
- قياس فاعلية المقرر المقترح فى تنمية الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا

صياغة مفردات المقياس وتعديلها:

يتكون المقياس من (٦٢) مفردة تم صياغتها فى صورة عبارات خبرية تختلف حولها وجهات النظر تدور حول أربعة محاور رئيسة تتمثل فى: التشريعات والقوانين التى تنظم مسئولية المعلم المدنية المهنية، المهام والإختصاصات الوظيفية للمعلم، أهمية المفاهيم والأطر القانونية للمعلم، الرضا المهنى لدى الطالبة

المعلمة، وقد عرض المقياس على مجموعة من المحكمين المختصين وتم تعديله وفقاً لآرائهم

تقدير درجات المقياس:

إستخدمت طريقة ليكرت الثلاثية لتقدير إستجابة الطالبات وذلك باعطاء العبارات الموجبة الدرجات التالية (موافق: ٣، لا أدرى:٢، غير موافق:١) وتم إعطاء الدرجات السابقة بصورة عكسية فى حالة العبارات السالبة.

التجربة الإستطلاعية للمقياس:

تم تطبيق المقياس على عينة من طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا وذلك لتحديد مايلى:

- حساب ثبات المقياس: تم حساب ثبات المقياس باستخدام طريقة إعادة الإختبار وقد بلغ معامل الثبات (٠.٧١) وهو معامل ثبات مرتفع
- حساب صدق المقياس: تم حساب الصدق الذاتى للمقياس وقد بلغ معامل الصدق الذاتى (٠.٨٤)، كما تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين والذين أكدوا صلاحيته لقياس ماوضع لقياسه
- حساب زمن المقياس: تم حساب زمن المقياس من خلال المعادلة التالية:

زمن إجابة الطالبه الاولى + زمن إجابة الطالبة الاخيرة/٢= ٢٥+٥٥/٢=٤٠ دقيقة

الصورة النهائية للمقياس: فى ضوء ماسبق تم التوصل للصورة النهائية للمقياس (ملحق ٧)

❖ **تحديد عينة البحث والتصميم التجريبى المستخدم**

تم إختيار كلية البنات – جامعة عين شمس لتطبيق تجربة البحث حيث مقر عمل الباحثة كما تم إختيار طالبات الفرقة الرابعة شعبة الجغرافيا للعام الدراسى (٢٠١٨/٢٠١٧) وذلك للأسباب السابق ذكرها فى حدود البحث، وقد إتبعت الباحثه التصميم التجريبى ذا المجموعة الواحدة مع القياس القبلى والبعدى، وقد بلغ عدد الطالبات عينة البحث (٣٠) طالبة

❖**التطبيق القبلى لأدوات البحث:**

تم تطبيق أدوات البحث والمتمثلة فى (الإختبار التحصيلى، مقياس الوعى) تطبيقاً قبلياً على الطالبات عينة البحث وقد تم تطبيق هذه الأدوات بشكل ورقى بمعنى أنها لم ترفع على المدونة.

❖**تنفيذ المقرر المقترح**

تم تنفيذ المقرر المقترح فى الفترة من ٢٠١٨/٢/٥ إلى ٢٠١٨/٤/٤ وقد تطلب تنفيذ المقرر الإجراءات التالية:

- تخصيص محاضرة تمهيدية للإلتقاء بالطالبات عينة البحث قبل البدء فى تنفيذ المقرر المقترح هدفت إلى التعارف بين الباحثة والطالبات وتعريفهن بطبيعه البحث الحالى والهدف منه، وعرض مقدمة عن المدونات الإلكترونية من حيث مفهومها ومكوناتها وأهمية توظيفها فى العملية التعليمية وكيفية الدخول إلى المدونة وإستخدامها والتفاعل مع عناصرها المختلفة فى دراسة المقرر المقترح محور إهتمام البحث

الحالى، وقد تم تزويد كل طالبة بنسخة ورقية من دليل الطالبة لإستخدام المدونة.

- توجيه الطالبات إلى إنشاء بريد الكترونى لكل منهن على حساب جوجل (Gmail) بحيث يصبح لكل طالبة اسم دخول وكلمة مرور
- تعريف الطالبات برابط المدونة الإلكترونية الخاصة بالبحث الحالى والذى كان إذن الدخول لها خاص بالطالبات عينة البحث فقط
- نشر موضوعات المقرر المقترح بواقع موضوع كل أسبوع
- متابعة إستجابات الطالبات على الأنشطه التعليميه وتقديم التغذية الراجعة الفورية والرد على إستفساراتهن وذلك من خلال متابعة تعليقاتهن على كل موضوع من موضوعات المقرر يتم نشره على المدونة

❖التطبيق البعدى لأدوات البحث

بعد الإنتهاء من تنفيذ المقرر المقترح قامت الباحثة بتطبيق أدوات البحث تطبيقاً بعدياً على الطالبات عينة البحث

❖تحليل النتائج وتفسيرها:

تم رصد نتائج تطبيق أدوات البحث ومعالجتها إحصائياً، وفيما يلى عرض لأهم النتائج التى تم التوصل إليها:

الفرض الأول: يوجد فرق دال إحصائيا بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات فى التطبيقين (القبلى – البعدى) للإختبار التحصيلى لصالح التطبيق البعدى

جدول (٢) قيمة "ت" لدلالة الفرق بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات فى التطبيقين (القبلى– البعدى) للإختبار التحصيلى

البيان / التطبيق	العدد	المتوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	درجة الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
القبلى	٣٠	٢٢.٠٠	٥.٥٠	٢٩	٦٤.١٢	(٠.٠٠٠) دالة عند مستوى ٠.٠١
البعدى	٣٠	٧٨.٤	٨.٣٦			

يتضح من الجدول (٢) أن قيمة "ت" (٦٤.١٢) وقيمة الدلالة (٠.٠٠٠) وهى قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (٠١.) وهذا يعنى وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات عينة البحث فى التطبيقين القبلى والبعدى للإختبار التحصيلى لصالح المتوسط الأعلى (البعدى) وبذلك يكون الفرض الأول قد ثبتت صحته

حساب حجم التأثير للإختبار التحصيلى:

لما كانت هناك فروق دالة إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات عينة البحث فى

التطبيقين القبلى والبعدى للإختبار التحصيلى، وذلك بعد دراستهم المقرر المقترح، فما حجم هذه الفروق، ومدى فاعلية المقرر المقترح فى تنمية الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث، وللإجابة على هذه التساؤلات قامت الباحثة بحساب حجم التأثير وذلك باستخدام مربع (إيتا).

جدول (٣) قيمة مربع (إيتا) مقدار حجم التأثير للمقرر المقترح فى الثقافة القانونية فى تنمية الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة

المتغير المستقل	المتغير التابع	قيمة "ت" المحسوبة	درجة الحرية	قيمة مربع إيتا	مقدار حجم التأثير
المقرر المقترح فى الثقافة القانونية	الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية	٦٤.١٢	٢٩	٠.٩٩٣	كبير

يتضح من الجدول (٣) أن قيمة مربع (إيتا) بالنسبة للإختبار التحصيلى (٠.٩٩٣) وهذا يعنى أن (٩٩.٣%) من تباين النمو فى الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة يرجع إلى المقرر المقترح فى الثقافة القانونية

الفرض الثانى: يوجد فرق دال إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات فى التطبيقين (القبلى – البعدى) لمقياس الوعى لصالح التطبيق البعدى

جدول (٤) قيمة "ت" لدلالة الفرق بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات فى التطبيقين (القبلى – البعدى) لمقياس الوعى

البيان / التطبيق	العدد	المتوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	درجة الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
القبلى	٣٠	٣٩.٧٠	١٠.٥٤	٢٩	٢٦.١١	(٠.٠٠٠) دالة عند مستوى ٠.٠١
البعدى	٣٠	١٣٦.٣٣	٢٦.٩٧			

يتضح من الجدول (٤) أن قيمة "ت" (٢٦.١١) وقيمة الدلالة (٠.٠٠٠) وهى قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (٠.٠١) وهذا يعنى وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات عينة البحث فى التطبيقين القبلى والبعدى لمقياس الوعى الصالح المتوسط الأعلى (التطبيق البعدى) وبذلك يكون الفرض الثانى قد ثبتت صحته.

حساب حجم التأثير لمقياس الوعى:

لما كانت هناك فروق دالة إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات عينة البحث فى التطبيقين القبلى والبعدى لمقياس الوعى، وذلك بعد دراستهم المقرر المقترح، فما حجم هذه الفروق، ومدى فاعلية المقرر المقترح فى تنمية الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث، وللإجابة على هذه التساؤلات قامت الباحثة بحساب حجم التأثير وذلك باستخدام مربع (إيتا).

جدول (٥) "قيمة مربع إيتا" مقدار حجم التأثير للمقرر المقترح فى الثقافة القانونية فى تنمية الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة

المتغير المستقل	المتغير التابع	قيمة "ت" المحسوبة	درجة الحرية	قيمة مربع إيتا	مقدار حجم التأثير
المقرر المقترح فى الثقافة القانونية	الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية	٢٦.١١	٢٩	٠.٩٥٩	كبير

يتضح من الجدول (٥) أن قيمة مربع (إيتا) بالنسبة لمقياس الوعى هو (٠.٩٥٩) وهذا يعنى أن (٩٥.٩%) من تباين النمو فى الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبة المعلمة يرجع إلى المقرر المقترح فى الثقافة القانونية.

الفرض الثالث: يتصف المقرر المقترح فى الثقافة القانونية القائم على المدونات الإلكترونية بدرجة مناسبة من الفاعلية فى تنمية الوعى بالمسؤلية المدنية المهنية (بشقيه المعرفى، والوجدانى) لدى الطالبة المعلمة شعبة الجغرافيا.

ولقياس فاعلية المقرر المقترح فى الثقافة القانوينة القائم على المدونات الإلكترونية فى تنمية الوعى بالمسئولية المدنية (بشقيه المعرفى، والوجدانى) لدى الطالبات المعلمات عينة البحث قامت الباحثة بتطبيق معادلة نسبة الكسب المعدل لبلاك والجدول التالى يوضح ذلك.

جدول (٦) نسبة الكسب المعدل لبلاك للإختبار التحصيلى، ومقياس الوعى

البيان / المقياس	المتوسط فى التطبيق البعدى	المتوسط فى التطبيق القبلى	النهاية العظمى	نسبة الكسب المعدل	الفاعلية
الإختبار التحصيلى	٧٨.٤٠	**٢٢**	**٩٥**	**١.٤**	**ذو فاعلية**
مقياس الوعى	١٣٦.٣٣	**٣٩.٧**	**١٨٦**	**١.٢**	**ذو فاعلية**

يتضح من الجدول (٦) أن:

- نسبة الكسب المعدل لبلاك للإختبار التحصيلى، هى (١.٤) وهذه النسبة تقع فى المدى الذى حدده بلاك

(١-٢) وهى أيضا أكبر من (١.٢) وهذا يؤكد فاعلية المقرر المقترح فى الثقافة القانونية فى تنمية الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث.

- نسبة الكسب المعدل لبلاك لمقياس الوعى هى (١.٢) وهذه النسبة تقع فى المدى الذى حدده بلاك (١-٢) وهذا يدل على فاعلية المقرر المقترح فى الثقافة القانونية فى تنمية الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث

❖ **تفسير النتائج:**

أسفرت النتائج عن وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات عينة البحث فى االتطبيقين (القبلى – البعدى) للاختبار التحصيلى لصالح التطبيق البعدى، هذا فضلا عن حساب حجم التأثير باستخدام مربع (إيتا)، وقياس الفاعلية باستخدام معادلة نسبة الكسب المعدل لبلاك والتى أكدت نتائج كل منهما على فاعلية المقرر المقترح فى الثقافة القانونية القائم على المدونات الإلكترونية فى تنمية الجانب المعرفى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث، كما أسفرت النتائج أيضا عن وجود فرق دال إحصائياً بين متوسطى درجات الطالبات المعلمات عينة البحث فى التطبيقين (القبلى – البعدى) لمقياس الوعى لصالح التطبيق البعدى، كما تم حساب حجم التأثير باستخدام مربع (إيتا) وقياس الفاعلية باستخدام معادلة نسبة الكسب المعدل لبلاك والتى جاءت نتائجهما لتؤكد على فاعلية المقرر المقترح فى الثقافة القانونية القائم على المدونات الإلكترونية فى تنمية الجانب الوجدانى للوعى بالمسئولية المدنية المهنية لدى الطالبات المعلمات عينة البحث وتعزى الباحثة هذه النتائج للأسباب التالية:

- طبيعة محتوى المقرر المقترح والذى يعالج موضوع المسئولية المدنية المهنية للمعلم وهو ماخلق الدافع لدى الطالبة المعلمة للمشاركة النشطة فى دراسة هذا المقرر لشعورها بأهميتة ووظيفيته حيث يعالج بين طياته النواحى القانونية التى تتعلق بممارساتها المهنية مستقبلا والتى قد يترتب على الجهل وعدم الوعى بها الكثير من المشكلات التى قد تعترضها فى مستقبلها الوظيفى وخاصة فى ظل القصور الذى تعانية برامج إعداد المعلم الحالية والذى تمثل فى خلو تلك البرامج من نوعية هذه المقررات والذى إنعكس أثره فى قصور مستوى الوعى لدى الطالبة المعلمة بأبعاد وجوانب تلك المسئولية
- طبيعة المدونات الإلكترونية ومميزاتها والتى كان لها أثراً واضحاً فى تفعيل عملية تعلم محتوى المقرر المقترح حيث وفرت المدونة بيئة تعليمية نشطة تفاعلية متنوعة وثرية، فالمحتوى العلمى للمقرر المقترح تم عرضه على المدونة بشكل ممتع مع تدعيمه بالعديد من الوسائط المتعددة من صوت وصورة ومقاطع فيديو تمثلت فى الروابط التى تم إضافتها على المدونة والتى أسهمت فى تحقيق التعلم الذاتى النشط للطالبات وإثراء خبراتهن التعليمية فيما يتعلق بموضوعات المقرر، هذا فضلا عن إثراء المدونة بالعديد من الأنشطة التعليمية المتنوعة والتى إستهدفت إعمال العقل والفهم والإدراك فى محتوى المقرر، وأتاحت الفرصة للطالبة المعلمة للمناقشة والحوار حولها وتبادل الخبرات والأفكار والآراء دون قيود مع زميلاتها وتلقى التغذية

الراجعة من المعلم وذلك من خلال إمكانية التعليق التى تتيحها المدونة، ويضاف إلى ذلك أيضاً سهولة التعامل مع المدونة والتفاعل مع عناصرها المختلفة، وإمكانية الرجوع بسهولة لجميع موضوعات المقرر المؤرشفة عليها، كل ذلك جعل عملية تعلم الطالبة المعلمة وتحصيلها لمحتوى المقرر المقترح أكثر فاعلية ونشاطاً ودافعية وهو ما إنعكس أثره فى تنمية الوعى بالمسئولية المدنية المهنية محور إهتمام البحث الحالى لدى الطالبة المعلمة شعبه الجغرافيا.

❖ **التوصيات والمقترحات**

توصيات البحث: فى ضوء نتائج البحث الحالى يمكن التوصية بما يلى:

- إدراج مقرر للثقافة القانونية ضمن برامج إعداد الطالب المعلم يستهدف توعية الطلاب بالمبادئ القانونية الخاصة بمهنة التعليم وبأبعاد وجوانب مسئولية المعلم المدنية المهنية.
- تنظيم برامج توعوية للمعلمين يتم الإستعانه فيها بمتخصصين من رجال القانون لنشر الوعى القانونى لدى المعلمين بمسئولياتهم المهنية وما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات.
- قيام الإدارة العامة لتدريب المعلمين بالتعاون مع وزارة العدل باعداد كتيبات إرشادية تتضمن القوانين المنظمة لمهنة التعليم ولمهام المعلم وإختصاصاته الوظيفية وتوزيعها على المعلمين
- توظيف مقرر تكنولوجيا التعليم لتنمية وعى الطالبات المعلمات بمستحدثات تكنولوجيا التعليم وتنمية مهاراتهن فى إستخدامها وتوظيفها فى العملية التعليمية ومنها المدونات الإلكترونية
- عقد دورات تدريبية وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس لتدريبهم على تصميم المدونات الإلكترونية وإستخدامها فى تنفيذ مقرراتهم الدراسية
- إعداد أدلة إرشادية لأعضاء هيئة التدريس لتوضيح الكيفية التى يتم من خلالها إنشاء المدونات ونشرها
- **مقترحات ببحوث أخرى:**

- برنامج مقترح فى التربية القانونية قائم علي الموديولات التعليمية لتنمية الوعى بالمسئولية الجنائية للمعلم لدى طلاب كليات التربية
- برنامج تدريبي قائم علي بعض تطبيقات (web 2.0) لتنمية وعي المعلمين بأبعاد وجوانب مسئولياتهم المهنية القانونية.
- مستوى وعى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية بالقوانين المنظمة لطبيعة عملهم
- فاعلية إستخدام المدونات الإلكترونية فى تنفيذ مقرر طرق تدريس الجغرافيا لتنمية مهارات التعلم الذاتي لدى الطالبة المعلمة
- إتجاهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية نحو توظيف وإستخدام المستحدثات التكنولوجيه فى تنفيذ مقرارتهم الدراسية (دراسة وصفية)

المراجع

***أولاً: المراجع العربية:**

- إبراهيم عبدالوكيل الفار (٢٠١٢). **تربويات تكنولوجيا القرن الحادى والعشرين : تكنولوجيا ويب (٢.٠)**. ط الثانية. طنطا: الدلتا لتكنولوجيا الحاسبات .
- أحمد الطبل (٢٠١٦). أهمية الثقافة القانونية وكنوزها. مقالات قانونية متاح فى http:// www.arbsoc. Com/ the – legal – culture
- أحمد شعبان محمد طه (٢٠١٠). **المسئولية المدنية عن الخطأ المهنى لكل من الطبيب والصيدلى والمحامى والمهندس المعمارى**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أحمد محمد عطية محمد (٢٠٠٧). **المسئولية المدنية للمعلم دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعى.
- أروى خالد عماوي و محمود حسن بني خلف (٢٠١٤). وعى معلمى العلوم بالمساءلة القانونية لممارساتهم الشخصية والتعليمية فى البيئة المدرسية الأردنية. **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية**، المجلد الثانى، العدد(٨)، تشرين أول
- أسامة أحمد بدر (١٩٩٩). **النظرية العامة لمسئولية المعلم المدنية فى مبادئها القانونية وأوجهها العملية دراسة فقهية قضائية فى القانون المدنى المصرى مقارناً بالقانون الفرنسى**. الإسكندرية: .دار الجامعة الجديدة
- إيمان يس عبد اللطيف (٢٠١٧).تنمية وعى معلمى التعليم الثانوى بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية فى ضوء ممارسة مهامهم المدنية. **رسالة ماجستير غير منشوره**. كلية التربية، جامعة المنصورة.
- تغريد بنت عبدالفتاح بن محمد الرحيلي (٢٠١٤). إتجاهات طالبات جامعة طيبة نحو إستخدام المدونات التعليمية الإلكترونية فى تعلم مقرر مهارات الحياة الجامعية. **مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية** – فلسطين، مج (٢٨)، ٤(٨).
- ثناء أحمد جمعه (٢٠٠٦). فاعلية برنامج تعلم ذاتى فى تنمية بعض جوانب الثقافة القانونية لدى طلاب كلية التربية. **رسالة ماجيستير غير منشورة**، كلية التربية، جامعة عين شمس
- جابر فهمى عمران (٢٠١٥). **المسئولية القانونية للمعلم دراسة مقارنة**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة
- حسن عبدالله النجار(٢٠١٦). فاعلية مدونة الكترونية على التحصيل فى مقرر تقنيات التدريس والاتجاه نحوها لدى طلبة كلية التربية فى جامعة الاقصى بغزه. **مجله دراسات العلوم التربوية** – الأردن، مجلد (٤٣).
- حسين محمد أحمد عبد الباسط (٢٠١٣). الواقع والفرص اللازمة لإستخدام المدونات الإلكترونية فى

التدريس لدى معلمى ومعلمات العلوم الإجتماعية بالمملكة العربية السعودية. **مجلة العلوم التربوية والنفسية** – البحرين، مج (١٤)، ع (٢)، يونيو.

- خالد عبداللطيف محمد عمران (٢٠١٢). فاعلية إستخدام المدونات التعليمية فى تدريس الجغرافيا على التحصيل المعرفى وتنمية مهارات البحث الجغرافى و الدافعية للتعلم لدى طلاب الصف الأول الثانوى. **المجلة التربوية**، العدد (٣١).
- رجب بن على العويسي (٢٠١١). **الوعى القانونى للمعلمين**. أبوظبى: دار الكتاب الجامعى
- زكى بن عبدالعزيز بودي و أمير بن إبراهيم القرشي (٢٠١١). مستوى الثقافة القانونية لدى طلبة جامعة الملك فيصل "دراسة ميدانية". **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل. العلوم الإنسانية والإدارية**، مج ١٢،عدد٢.
- سالم روضان الموسوي (٢٠٠٦). الوعى والثقافة القانونية. **مجلة النبأ المعلوماتية**، العدد٨١، متاح فى http://annabaa.org/nbahome/baa81/014.htm
- سلمى فضل صعيدى أحمد (٢٠٠٢). التشريعات المهنية فى مصر ومدى وعى معلمي المرحلة الثانوية بها. **رسالة ماجستير غير منشورة**. كلية التربية، جامعة عين شمس
- سوسن سكي و سبتى فايزة (٢٠١٦). تطبيقات الإعلام الجديد فى مجال التعليم العالى: المدونات التعليمية الإلكترونية نموذجاً. **مجلة جيل العلوم الإنسانية والإجتماعية – مركز جيل البحث العلمى** – الجزائر، العدد (٢٤)، أكتوبر.
- صالحة عبدالله عيسان وآخرون (٢٠١٤). الوعى القانونى والإتجاه نحو القانون لدى المعلمين فى سلطنة عمان . International journal of learning management systems, v. 2,no.2 http:// dx. Doi.org / 10. 12785/ ijlms/ 020206
- صباح عيد رجاء الصبحي (٢٠١٣). فاعلية مدونة الكترونية مقترحةweblog فى تنمية بعض مهارات التفكير الناقد فى مادة الأدب والنصوص لدى طالبات الصف الثانى ثانوى. **مجلة دراسات عربية فى التربية وعلم النفس**، العدد (٣٨)، ج (٣)، يونيو.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري (٢٠٠٣). **الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)**. الاسكندرية: منشأة المعارف، تنفيح المراغى، أحمد مدحت.
- عبدالعظيم صبرى عبد العظيم (٢٠١٦). **استراتيجيات وطرق التدريس العامة والإلكترونية**، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- عبدالمعطى رمضان الأغا (٢٠١٤). التربية القانونية كمدخل من مداخل تطوير منهج الدراسات الإجتماعية. **مجلة الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية**، عدد ٥٧، فبراير

- عز الدين الدناصوري و عبدالحميد الشواربي (١٩٩٧). **المسئولية المدنية فى ضوء الفقة والقضاء،** الطبعة السادسة.
- عيد عبدالغنى الديب عثمان (٢٠٠٨). الثقافة القانونية فى منهج التربية الوطنية بالمرحلة الثانوية دراسة تقويمية. المؤتمر العلمى الأول (تربية المواطنة ومناهج الدراسات الإجتماعية). **الجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية،** مج٢، يوليو
- فارعة حسن محمد و محمد رجب عبد الحكيم (٢٠١٥). **تعليم الجغرافيا والمواطنة.** القاهرة: عالم الكتب
- ماهر إسماعيل صبري و آمنه بنت سلوم معتق الرحيلي (٢٠١٦). فاعلية إستخدام المدونات الالكترونية فى تعليم الفيزياء على تنمية الخيال العلمى لدى طالبات المرحلة الثانوية. **مجلة دراسات عربية فى التربية وعلم النفس،** العدد (٦٩) .يناير.
- مبروكة عمر محيريق (٢٠١٦). **المدونات الإلكترونية ورهانات الإعلام الجديد،** القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
- محمد أحمد سلام (٢٠١٦). **المسئولية المدنية بين الشريعة والقانون طبقاً لوثيقة الكويت للنظام المدنى الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الطبعة الثالثة ٢٠١١م والقانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨م.** القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد السيد محمد (٢٠١١). واقع الثقافة القانونية فى مناهج المرحلة الثانوية العامة. مؤتمر ثورة ٢٥ يناير ومستقبل التعليم فى مصر. **معهد الدراسات التربوية،** جامعة القاهرة، يوليو.
- محمد أمين عطوة و عاطف محمد بدوي (٢٠٠٧). المسئوليات القانونية للطلاب المعلمين بكلية التربية. ورقه عمل مقدمة للمؤتمر العلمى الحادى عشر بعنوان "التربية وحقوق الإنسان، مج١، مايو، **كلية التربية،** جامعة طنطا
- محمد توفيق سلام (٢٠٠٠). وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية. دراسة ميدانية. المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية
- محمد عبدالعزيز سليمان التميمي (٢٠١٦). فاعلية إستخدام مدونة تعليمية الكترونية لإكساب مهارات صياغة الأهداف التدريسية لطلاب كلية التربية فى جامعة حائل. **مجلة دراسات فى المناهج وطرق التدريس،** عدد ٢١٤، سبتمبر.
- محيى محمد مسعد (٢٠٠٨). **أسس الثقافة القانونية وأهميتها للإنسان فى عصر العولمة.** الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث
- المركز العربى للوعى بالقانون (٢٠١٢). **رؤى قانونية عربية.** القاهرة: مطابع العبور الحديثة
- المركز العربى للوعى بالقانون (٢٠١٤). البرنامج العربى للثقافة القانونية للعام العلمى ٢٠١٣/٢٠١٤ . القاهرة

- مصطفى بلعور (٢٠١٧). مساهمة المجتمع المدنى فى نشر الثقافة القانونية فى الجزائر. **مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجى الأغواط – الجزائر**، العدد ٥٢، مارس
- منى محمد السيد الحرون (٢٠١٣). الثقافة القانونية لدى طلاب الجامعات دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للحياة الجامعية. **مجلة دراسات عربية فى التربية وعلم النفس**، ج٤، عدد ٣٧، مايو
- نبيل أحمد الأمير (٢٠١٧). أهمية الثقافة القانونية للفرد والمجتمع. **صحيفة المثقف بالضرورة**، العدد ٤٠٤٥
- نبيل جاد عزمي (٢٠١٥). **بيئات التعلم التفاعلية**. ط٢. القاهرة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- نجاة عبده عارف (٢٠٠٩). فاعلية برنامج مقترح فى الدراسات الإجتماعية لتحقيق بعض أهداف التربية القانونية لدى تلاميذ المرحلة الإبتدائية. **رسالة ماجيستير غير منشورة**. كلية التربية (قنا)، جامعة جنوب الوادى .
- هيثم رزق فضل الله (٢٠١٥). فاعلية إستخدام مدونة تعليمية الكترونية فى تنمية مهارات التعلم التشاركى وجودة المنتج لدى طلاب الدبلوم الخاص. **مجلة كلية التربية** – جامعة طنطا، ٤(٥٧)، يناير.
- والى عبد الرحمن أحمد (٢٠٠٠). فاعلية برنامج مقترح فى الأنشطة المصاحبة لمناهج الدراسات الإجتماعية بالحلقة الثانية من التعليم الأساسى فى تنمية بعض المبادئ القانونية. **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التربية، جامعة عين شمس.

*** ثانيا :المراجع الأجنبية:**

- American Bar Association (1993). Law day USA, planning Guide Recourse Manual Chicago, http://www.eric.ed.gov/ed358012.
- Anne, C. et al., (2003). Educating citizens: preparing America's under graduates for lives of moral and civic responsibility. New york, http://www.amazon.com.
- Arbetman, l. et al., (1994). Law- related education staff development and awareness training manual, official position or policies of the u.s. department of justice.
- Bounds, J. (2000). Mississippi educator's and prospective educator's know ledge of school law as it relates to selected components of student rights and Tort liability. **Unpublished Doctotal Dissertation**, university of Mississippi, AAT 9988737E.

- Churchill, D. (2009). Educational Applications of web 2.0: using blogs to support teaching and learning. **British journal of Education technology**, 40 (1), pp 179-183.
- Epstein, A. & Anderson, p. (2009). Utilization of the "National Collegiate Athletic Association (NCAA) manual" as a teaching tool. **Journal of legal studies education**, 26 (1), www.nacadajournal. Org/doi/pdf.
- Karen, R. (2008). Don't feed the rrolls using blogs to teach civil dis course. Learning and leading with technology, pp 12-15, available at: www.site. Org.
- Kuehn, S. et al., (1995). Working document youth law- related education survey, legal services society.
- Manfra, M. & Lee, J. (2011). Leveraging the Affordances of Educational blogs to teach low- achieving students united states history. **Social studies re search & practice**, 6 (2), pp 95-106.
- Moswela, V. (2008). Knowledge of Educational Gaw animperative to the teacher's practice. **International journal of life long education**, V. 27, n.1, pp93-105.
- Nelken, D. (2004). Using the concept of legal culture. **Australian journal of legal philosophy**, vol. 29.
- Paul, G. (2001).An Analysis of Georgia public school teachers. know ledge of school law: implications for admini strators **Unpublished Doctotal Dissertation** Retrieved from proquest Dissertations and theses database. (umino. 3029769).
- Sim, J.W.S. & Hew, K.F (2010). The use of webloges in higher education settings: areview of impirical research. **Educational research review**, v. 5, pp 151-163.
- Singer, J. (2008). Posting for points: Eduvligs in the JMC curriculum. **Journalism and mass communication educator**, v. (63), n (1), pp: 10-27
- Staay, V. & Steven, L. (2007). Law and society in seattle: law related education as culturally responsive teaching. **Anthropology and education**

quarterly, v.38, n. 4 dec, pp. 360-379, ERICEJ778179.

- Stavenhagen, R. (2008). Building inter cultural citizenship through education: ahuman rights approach. **European journal of education**, v. 43, n. 2 Juune, pp. 161-179, available at: http://www. Ingentaconnect. Com/.
- Swaine, D. (2002). Will Accountability standards Improve public schools? Accountability and Education Reform. New England Fiscal Facts, available at: http://www.boston fed. Org/economic/neff/neff23.
- Wagner, P. (2006). Perceptions of the legal literacy of educators and the implicationS for teacher preparation programs. **Unpublished doctoral dissertation**, Kentstate university, AAT 3227423.
- Wassail, C. & Croush, C.K. (2008). Fostering connections between multicultural education and technology: incorporating webloges into preserves Teachers education. **Journal of technology and teacher education**, v. 16 (2), pp 211-232.
- Zubok, IU. A. & Chuprov, V.I. (2007- B). The legal culture of young people from the stand point of transfor mation strategies. **Russian education & society**, v. 49, n.7, pp 73-91 jul, ERICEJ778124.
- Zubok, IU.A. & Chuproc, C. I. (2007- A). On the shaping of the legal culture of young people in Russia and Belarus. **Russian education & society**, v. 49, n.8, pp 54-67 aug. ERICEJ778126.